

التدريب على قراءة الرسالة للإمام الشافعي (٨١) حسين عبدالرازق

حسين عبدالرازق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:00:01](#)

صباح الخير يا شباب اه وصلنا اه بحمد الله تبارك وتعالى الى صفحة ثلاثمائة واثنين. يعني اكثر من نصف الكتاب بقليل وآآ ما يزال الحديث عن آآ الاسئلة التي سألتها الامام - [00:00:17](#)

التي سألها الامام الشافعي رحمه الله اه وقد سئل كما في الفقرة تأتي الفقرة خمسمائة وتسعة وستين قد سئل جملة من الاسئلة استشكلها آآ بعض من ليس على طريقة فقهاء الحديث - [00:00:36](#)

ومن جملة ما سأله عنه انه قال آآ عن الاحاديث انه يجد منها ما هي مختلفة وفيها دلالة على النسخ منسوخ ومنها ما هي مختلفة وليست من باب النسخ والمنسوخ - [00:00:58](#)

لا يريد ان يعرف آآ كيف نفرق بينها؟ وهل هي مختلفة آآ في الواقع ام انها مختلفة فقط آآ عند بعض الناس واراد امثلة على ذلك فذكر له الشافعي رحمه الله آآ القسم الاول - [00:01:16](#)

وهو آآ الاختلاف الذي من باب النسخ والمنسوخ وذكر فيه مثال آآ النهي عن ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم ذكر صلاة الخوف وانها نسخت آآ مشروعية تأخير الصلاة في - [00:01:36](#)

آآ في الخوف ثم ذكر حد الزنا ثم ذكر صلاة الامام قاعدا ثم بعد ذلك اراد الرجل ان يعرف امثلة للاحاديث التي ليست مختلفة في نفس الامر وان كان بعض الناس يظنها مختلفة - [00:01:57](#)

آآ هي مختلفة لكن ليست من باب النسخ والمنسوخ فاراد من الشافعي ان ان يذكر له آآ امثلة للاحاديث المختلفة التي رجح الشافعي بعضها على بعض وان كان يجزئ الجميع - [00:02:15](#)

وذكر الشافعي مثال صلاة الخوف ومثال آآ التشهد وذكر شاهدا على ذلك من سورة الفرقان واختلاف القراءات فيها ثم ذكر احاديث ايضا مختلفة آآ من وجه اخر وآآ يعني بين انها مختلفة لكن يمكن الجمع بينها ولكن بشيء من التأويل - [00:02:34](#)

وهو آآ الكلام عن ربا الفضل وربما النسيئة. ثم تكلم عن آآ نوع من الاحاديث التي تبدو مختلفة لكنها عند الشافعي يمكن ان يجمع بينها آآ وبين باقي الاحاديث ولكن ايضا بنوع من التأويل - [00:02:59](#)

وذكر مثالا وقلت لكم هو من اهم امثلة الكتاب آآ وهو آآ حديث اسفروا بالفجر مع حديث مع الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج من من صلاة الفجر مغلسا - [00:03:16](#)

يعني آآ الغلس اللي هو يعني ظلمة الليل الاخر آآ فذكر هذا المثال وذكر بعد ذلك وجه اخر وهو النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول مع ان النبي صلى الله عليه وسلم اثر عنه انه فعل ذلك - [00:03:32](#)

وجمع بين الاحاديث وبين انها ليست مختلفة ثم بعد ذلك تكلم عن آآ النهي اه عن قتل او قصد او تعمد قتل النساء والصبيان اللي هو يعني آآ نساء غير المسلمين - [00:03:54](#)

او النساء الكفار واطفال غير المسلمين. جمع بينه وبين الاحاديث الاخرى التي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها هم منهم اه وصلنا الان شباب الى الفقرة ثمانمائة وثمانية وثلاثين - [00:04:11](#)

قال رحمه الله فقال فاذكروا وجوها من الاحاديث المختلفة عند بعض الناس ايضا يعني الرجل هنا شباب يريد ان يتعلم من الشافعي

كيف نجمع بين الأحاديث أو يريد منه آآ ان يعرف اكثر عن باب آآ مختلف الحديث - [00:04:38](#)

لان علم مختلف الحديث يا شباب هو علم خاص لا آآ لا يدخل فيه الانسان فقط بمجرد علمه بالأحاديث ولا يدخل فيه فقط بمجرد

علمه بلسان العرب وانما هو يحتاج ان يكون عالما بالقرآن وان يكون عالما بسنة المحدثين او - [00:04:58](#)

ان يكون عالما كيف كان يحدث الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما حدث احدهم مختصرا وربما حدث احدهم بالجواب

ولم يدرك السؤال. وربما حدث احدهم بالحديث تاما. وربما علم بعض - [00:05:20](#)

الأحاديث كاملة وربما علم بعضهم طرفا من الأحاديث الرجل هنا يقول للشافعي علمني اولا اذكر لي نماذج وامثلة للأحاديث التي تبدو

مختلفة ولكنها عندك ليست من باب الاختلاف ثم علمني كيف جمعت بينها؟ وكيف هي من باب الاختلاف - [00:05:34](#)

وان كانت مختلفة وانت رجحت بعضها على بعض فاريد ان تعلمني آآ لماذا رجحت بعضها؟ لماذا رجحت هذا على هذا؟ ما هو القانون

الذي تسير به فالرجل هنا سأله سؤال اخر - [00:05:56](#)

فقال فاذا ذكر وجوها من الأحاديث المختلفة عند بعض الناس ايضا. يعني يظن الناس مختلفة ولكنها عندك ليست مختلفة فقلت اخبرنا

مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري - [00:06:11](#)

ان رسول الله قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم واجب على كل محتلم عن البالغ والبلوغ له علامات كثيرة من ضمنها الاحتلام

فهو هنا صورة يعني او احدى علامات الاحتلام - [00:06:29](#)

قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان نقرأ الباب كاملا الشباب وبعد ذلك نقف معه قال اخبرنا ابن عيلة عن الزهري عن

سالم عن ابيه ان النبي قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل - [00:06:47](#)

قال الشافعي فكان قول رسول الله في غسل يوم الجمعة واجب وامره بالغسل فكان قول ايوة امره بالغسل معطوفة على قول وكان

قول رسول الله في غسل في غسل الجمعة واجب وامره بالغسل يحتمل معنيين - [00:07:02](#)

الظاهر منهما انه واجب فلا تجزئ الطهارة للصلاة الجمعة الا بالغسل كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل واجب في

الاختيار والاختلاف اخبرنا مالك عن الزهري عن سالم قال دخل رجل من اصحاب النبي يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب

فقال عمر - [00:07:23](#)

اية ساعة هذه فقال يا يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر الوضوء او يعني الوضوء

او الوضوء ايضا يعني كمان متوضي لم تغتسل - [00:07:47](#)

وقد علمت ان رسول الله كان يأمر بالغسل؟ اخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه مثل معنى حديث مالك وسمى

الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان. يعني الرجل الذي دخل - [00:08:05](#)

المسجد بوضوء يعني دخل متأخرا وبوضوء ولم يكن بوضوء ولم يكن مغتسلا هو عثمان رضي الله عنه قال فلما حفظ عمر عن رسول

الله انه كان يأمر بالغسل وعلم ان عثمان قد علم من امر رسول الله بالغسل - [00:08:22](#)

ثم آآ ذكر عمر لعثمان امر النبي بالغسل وعلم عثمان ذلك فلو ذهب على متوهم ان عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه فلما

لم يترك عثمان الصلاة للغسل يعني بسبب انه لم يكن مغتسلا - [00:08:41](#)

ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل يعني يأمره عمر بان يخرج من الصلاة ويغتسل لانه لم يكن مغتسلا ما النتيجة؟ دل ذلك على انهما

قد علما ان امر رسول الله بالغسل على الاختيار - [00:09:00](#)

لا على الا يجزئ غيره بان عمر لم يكن ليدع امره بالغسل ولا عثمان آآ اذ علمنا انه ذاكر لترك الغسل وامر النبي صلى الله عليه وسلم

بالغسل الا والغسل كما وصفنا على الاختيار - [00:09:16](#)

طيب قال وروى البصريون ان النبي قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة هي المفروض ان هي تكتب بالتاء لانها فعل نعمة وبئس

فهي يعني تكتب يعني هذه التاء هي تاء التأنيث - [00:09:36](#)

قال فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل. قال اخبرنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال انفسهم وكانوا

يروحون بهيئاتهم فقيل لهم لو اغتسلتم؟ طيب نقف مع هذا النموذج من الاحاديث التي - 00:09:55

انها مختلفة ويظن انها من باب الراجح والمرجوح ثم يبين الشافعي رحمه الله انها ليست من باب الاختلاف وانها يعمل بها جميعا آ

اولا الشافعي ذكر الحديث الاصل الذي آ يعني يمكن ان يكون اقرب لبيان الحكم - 00:10:15

وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم من الاشكالات يا شباب عند دراسة كتب الائمة ان

ان ندرسها بنفس مصطلحات وتقاسيم المتأخرين - 00:10:38

يعني مثلا لو ان لفظ الواجب يستعمل عند المتأخرين بدلالة وانت قرأت آ هذه هذا اللفظ في القرآن او الحديث فمن الخطأ ان تحمل آ اللفظ في القرآن على الدلالة المشهورة. فالكلمة الواجب عند العلماء هو الامر الحتم الذي من لم يفعله يأثم او الامر اللي هو -

00:10:54

يعني اكد الامر به لكن هذا آ ليس كذلك لا يلزم ان يكون آ بهذا المعنى في الشريعة وكلمة غسل الجمعة واجب على كل محتلم يعني

على البالغ الانسان البالغ يعني - 00:11:16

آ يجب عليه ان يغتسل لصلاة الجمعة فهل معنى واجب هنا بمعنى انه حق عليه واضح او يفضل له او يستحب او بمعنى انه آ لا

تجزئ الصلاة الا بالغسل - 00:11:33

تمام فالمفروض ان يكون عندنا كل الاحتمالات. وكما تعلمنا نجمع كل الدلة في الباب قبل ان نجزم باي هذه الاحتمالات الشافعي هنا

ذكر لك آ حديثين قد يستدل منهما على وجوب غسل الجمعة بمعنى نلاحظ بمعنى انه لا تجزئ الصلاة بغير غسل - 00:11:52

لا الوجوب الذي بمعنى آ انه يجب على الانسان ان يفعل الشافعي هنا لا يتكلم عن مجرد انك يجب ان تفعل وانما يتكلم عن هل تصح

الصلاة بدون الفعل ام لا - 00:12:15

وهذا دقيق جدا يا شباب لاني وجدت من يقرأ هذا الكلام يفسروا على ان الشافعي يتكلم هنا عن آ هل هو من باب الاستحباب او من

باب الوجوب الذي ظهر لي ان الشافعي هنا لا يتكلم عن هذه الجهة اساسا. هو يتكلم عن جهة - 00:12:29

هل تصح الصلاة وتجزئ وتجزئ الصلاة بدون غسل يعني يكتفى فيها بالوضوء؟ ام انها لابد فيها من الغسل؟ ولا تصح الا به. كما ان

الجنب وهذا سيظهر لنا وروى حديث النبي صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل. واضح ان طيب لماذا هو ذكر

الحديث الاخر؟ لان الحديث الاخر يتكلم هنا عن - 00:12:47

صلاة الجمعة اما الحديث الذي قبله تكلم عن غسل يوم الجمعة فبينهما تكامل طيب قال الشافعي وهذا طبعا قد يدل على ان من لا

يأتي صلاة الجمعة يعني سواء مثلا كان مريضا او كان مثل الحظر اللي احنا كنا عايشينه - 00:13:12

عايشين فيه والحمد لله ربنا يعني فرج عنا فهذا على على هذا لو قلنا ان الغسل للصلاة يبقى بالتالي الذي آ لا يذهب التي الذي لا تجب

عليه الصلاة لعذر او - 00:13:30

او لكده لا يجب عليه هذا الغسل طيب قال الشافعي فكان قول رسول الله في غسل يوم الجمعة واجب وامره بالغسل يعني في في

الحديثين اللي هو الاول والثاني يحتمل - 00:13:45

معنيين قال الظاهر منهما انه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل وهذا شرح الشباب لماذا ما معنى الواجب عنده

الواجب عنده هنا شباب ليس هو الواجب بمعنى الايجاب انك يجب ان تقوم به وانما آ انه يعني كما نقول شرط لصحة الصلاة يعني -

00:13:59

طيب قال كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل واجب يعني واجب يعني انه حق ايضا. ولكن في الاختيار والاختلاف

والنظافة. يعني بمعنى انه من جهة النظافة يجب عليك ان تفعل ذلك - 00:14:23

واضح كده يا شباب طيب يبقى اذا الشافعي هنا لا يتكلم عن هل هو واجب او مستحب وانما يتكلم هل تجزئ الصلاة به ام لا وسيأتي

في كلام الشافعي حينما يتكلم عن النهي وعن انواع النهي سيتكلم عن النهي الذي آ يؤدي الى تحريم الفعل - 00:14:40

يعني عدم اجزاء الفعل كالبيوع المنهية عنها ومثلا كانه انواع الانكحة المنهية عنها ثم بعد ذلك يتكلم عن آ نهى النبي صلى الله عليه

وسلم في ابواب الكمال او الجمال او الاداب - 00:15:03

ويبين ايضا ان هذه معصية ولكن آآ ولكنها ليست اه ولكن الاعمال بها تصح وسيأتي الكلام عنه ان شاء الله. انا اردت ان ادقق في هذا لان بعض الناس يحمل كلام الشافعي هنا على الايجاب او الاستحباب - 00:15:20

والذي يظهر ان الشافعي يتكلم عن صحة العمل وعن بطلان العمل او فساد العمل قال اخبرنا ما لك نلاحظ ان الزهري ان الشافعي هنا شباب لما يقول الظاهر منهما انه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة - 00:15:37

ليس هذا معنى الظاهر عند المتأخرين الذي جعله الظاهر فيه بمعنى الحقيقة انها ان النهي الحقيقة فيه انه للتحريم هذا لم يقل به الشافعي وانما الشافعي هنا يتكلم عن الذي يظهر لمن لا يأخذ الا بهذا الحديث - 00:15:55

يعني من اجتمع عنده الحديثان فانه آآ سيظهر عنده انه مراد بهما الا تجزئ الصلاة الا بهما. الشافعي نفسه سيثبت ان هذا الظاهر ليس مرادا اساسا وسيبين اننا آآ لابد ان نجمع الدالة في الباب حتى نكتشف ما هو الوجه وجه النهي للنبي صلى الله عليه وسلم -

00:16:14

ثم ذكر حديث دخول عثمان رضي الله عنه الى خطبة الجمعة وعمر يخطب وعمر يعني قال لعثمان اية ساعة هذه؟ يعني انت اتيت متأخرا عثمان رضي الله عنه بين انه انقلب من السوق اول ما سمع النداء توضحاً وجاء الى الصلاة. فعمر قال له الوضوء. يعني كمان لم

تغتسل - 00:16:41

وقد علمت ان رسول الله كان يأمر بالغسل. يعني الصحابة يا شباب كان عندهم آآ ما دام النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل او امر بشيء لا يفكرون في انه - 00:17:02

مستحب او واجب كما نفعل نحن يعني ومن اخص المشكلات التي ضعف بها ايماننا شباب آآ هي مسألة اننا نتعامل مع المستحب والمكروه آآ تعاملنا آآ يعني تعامل المستغني فاذا كان الشيء مكروها ليس مشكلة ان نفعله. واذا كان الشيء آآ مستحبا يعني قال فيه اهل

العلم انه مستحب - 00:17:12

بل اذا دار بين الايجاب والاستحباب وكان بينه خلاف فاننا دائما نختار الاستحباب فاذا اخترنا الاستحباب لا لا نقوم بالعمل وانا في رأيي ان من اخص الامور التي يضعف بها ايمان الانسان بل يمكن ان يترك الاستقامة - 00:17:38

اه ويبقى على شيء خفيف جدا من شعائر الاسلام هو انه ينظر الى الامور المستحبة على انها ليست الزامية وهذا الشباب لا نجد آآ لا نجد الصحابة رضي الله عنهم كان فيهم هذا الخلق بل العكس - 00:17:57

كانوا اذا علموا شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلموا له فضلا يكفي ان يأمر به لا يفكرون في انهم مستحب او في انه واجب. نعم الانسان يفرق بين المستحب والواجب. لكن ليس التفريق من جهة الاهمال - 00:18:14

وانما التفريق من جهة ان الانسان ربما يعني يعرف مراتب الاعمال في الشريعة عمر رضي الله عنه هنا يعتب على عثمان رضي الله عنه فيقول قد علمت ان رسول الله كان يأمر بالغسل فكيف لا تغتسل فكأن هذا امر معهود عندهم - 00:18:29

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بشيء فتمتثل له قال اخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري تكلمنا الشباب قبل ذلك عن اذا قال الشافعي اخبرني الثقة وان هذا بمجرد لا يعد آآ قبولا آآ وانما يجب ان نعرف من هو الثقة في هذا الموضع وسبق ان تكلمنا عن آآ -

00:18:46

عن هذا المعنى في اول موضع ذكر فيه هذا الامر قال اخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري ذكر نفس الحديث وسمى الداخل عثمان رضي الله عنه وهذه يا شباب فيها فائدة ان الروايات يكمل بعضها بعضا ويفسر بعضها بعضا - 00:19:10

فمثلا في بعض الروايات لم يسمى الداخل. ولعل الراوي طبعا كان يعرف الداخل ويعرف ان الداخل عثمان. لكنه خشي ان يفهم هذا ان هذا نقص في عثمان رضي الله عنه فلعله لم يذكره لاجل ذلك - 00:19:29

بينما بعض بينما بعض بعض الرواة يرون ان ذكر عثمان رضي الله عنه في هذا السياق مفيد من امور كثيرة آآ فاحيانا يكون ذكر الراوي او ذكر الراوي او او مثلا من يلامه - 00:19:44

من يلام على فعله قد يكون ذلك له فائدة والله تبارك وتعالى ذكر لنا في القرآن يونس عليه السلام وقال للنبي صلى الله عليه وسلم آ فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكذوم - [00:20:05](#)

لولا ان تداركه الى اخر الايات الله سبحانه وتعالى يذكر هذا ليعلمنا. كما قال الحسن البصري ان الله لم يذكر ذنوب الانبياء ليعيرهم ولا لكن حتى لا تأسوا فكان يمكن ان يذكر الله ان نبيا مثلا فعل كذا ولم يصبر. لكن الله سبحانه وتعالى ينبه على ذلك حتى نتعلم نحن - [00:20:21](#)

وفي ذكر آ الشخص الذي يلام على شيء آ او المخطئ او غير ذلك قد يكون له فائدة وقد يكون له فائدة بحسب السياق الذي يهمن هنا ان تعلم اننا بجمع الروايات يظهر لنا كثير من الفقه لم يظهر لو اعتمدنا على آ بعض الروايات دون بعض. فضلا - [00:20:42](#)
ان جمع الروايات واجب اساسا قبل البحث هنا الشافعي من عادته يا شباب نحن نتعلم كيف كان يتفقه الشافعي رحمه الله يعني كيف ما هي الخطوات التي كان يسير عليها - [00:21:04](#)

واضح يا شاب ان الشافعي كان يبدأ في كل باب بجمع اطراف الادلة ثم يستخلص النتائج آ التي تعطيها الادلة ثم بعد ذلك يصل الى الحكم ثم يعرض الحكم الذي وصل اليه ثم يدفع الاشكالات التي يمكن ان ترد - [00:21:18](#)

هذا الحكم وهذا النسق يعني متكرر معنا في هذا الكتاب. وان شاء الله سيأتي اذا قرأنا معا كتاب الام. ان شاء الله سيكون سيظهر عندنا امثلة اكثر نلاحظ ان الشافعيون يستخلص النتائج فقال شباب فلما حفظ عمر عن رسول الله انه كان يأمر بالغسل هذا اول شيء ان عمر علم - [00:21:35](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل. طيب قال وعلم ان عثمان قد علم من امر رسول الله بالغسل. يبقى عندنا كمان عثمان كان عالما رضي الله عنه ثم ذكر عمر العثمان امر النبي بالغسل. يعني حتى لو كان عثمان لا يعلم فقد علمه عمر فهذا امر ثالث. شاهد ثالث - [00:21:56](#)

قال وعلم عثمان ذلك. يعني عثمان رضي الله عنه علم ذلك من جهتين انه اساسا كان يعلم وانه علم من عمر رضي الله عنه. قال فلو ذهب على متوهم ان عثمان قد نسي فقد ذكره عمر. يعني ممكن انسان يقول والله غسل الجمعة لا تصح الجمعة الا به الا للناس او الجاهل - [00:22:17](#)

الشافعي هنا يدفع احتمال يدفع احتمال النسيان او الجهل فهمنا كده يا شباب حتى يكون الحكم دقيقا ودي مهمة جدا يا شباب. اننا عند الحكم لابد ان نلغي الاوصاف ان نلغي الاوصاف التي آ يعني تمنع من من الحكم - [00:22:41](#)

فهمنا كده هو هنا يريد ان يقول عثمان كان ذاكرا وكان عالما طيب قال فلو ذهب على متوهم ان عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه فلما هذه النتائج بقى يا شباب لاحظ ان هو يعرض يشرح - [00:23:03](#)

ثم يرتب النتائج. قال فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل يعني لم يترك عثمان صلاة الجمعة بسبب انه لم يكن مغتسلا لانه لو كان يفهم ان الغسل لا تصح الصلاة الا به وهذا محل البحث يا شباب. الشافعي لا يتكلم عن الاستحباب او الوجوب. اللي هو - [00:23:22](#)
متأخر في الاصطلاح المتأخر يتكلم عن اجزاء الصلاة قال فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر ابهاء هذان شاهدان لم يأمره عمر بالخروج للغسل يعني بسبب انه ليس مغتسلا. دل هذه النتائج لاحظ الترتيب يا شباب. هذا الترتيب هو الذي نريد ان نتعلمه. لا تدخل - [00:23:42](#)

وفي النتيجة مباشرة وانما لابد ان تتعلم هذا الترتيب حتى يصل المتلقي الى النتيجة معك كده يا شباب قال ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل بسبب انه ليس مغتسلا دل ذلك. يعني مجموع ما تقدم على انها قد علما. هم الاثنين. وهذه - [00:24:04](#)

شهادة بالاثنتين يا شباب ولاحظ ان ذكر عثمان هنا مفيد لان لو هو ذكر ان اي ان هو اي واحد من الصحابة غير لما يقول عثمان رضي الله عنه هو وهو من هو في العلم والامامة والحرص على الدين. فهمنا كده؟ وعمر رضي الله عنه - [00:24:23](#)

في محضر من الصحابة في مشهد من الصحابة هذا مهم جدا يا شباب قال آ دل ذلك على انها قد علما ان امر رسول الله بالغسل على الاختيار لا على الا يجزئ غيره - [00:24:38](#)

يعني هنا يقول ان هذا ليس من باب الذي لا تصح الاعمال الا به. لأ وانما هذا واجب. لكن على الاختيار يعني واجب في النظافة واجب في الجمال. هو واجب. لكنه ليس الواجب الذي - [00:24:55](#)

تسقط به الصلاة تسقط بدونه الصلاة. فهنا كده يا شباب وقلت لكم يا شباب من الخطأ الكبير ان نقرأ كلام الائمة بلسان المتأخرين يعني انك انت تحاول ان تفهم كلام الشافعي كما يتكلم به المتأخرون. فالتأخرون يشغلهم جدا فكرة الوجوب والاستحباب. لأ الشافعي لم - [00:25:12](#)

لم تسيطر عليه هذه الفكرة وانما كان يفكر هل تجزئ الصلاة ام لا. لكن هو واجب. هذا الغسل واجب باعتبار ما وواجب باعتبار ما لكن هل تجزئ الصلاة به او لا؟ هذا امر اخر - [00:25:34](#)

قال لان عمر لم يكن ليدع امره بالغسل ولا عثمان اذا علمنا انه ذاك لترك الغسل وامر آ وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل الا والغسل كما وصفنا على الاختيار. وطبعاً يا شباب من الشواهد ايضاً انه قال ذلك في المسجد بابه؟ بحضور آ الصحابة - [00:25:50](#) فكانه شيء كأنه شبه اجماع يعني او كأنه اه كأنه يقرب من الاجماع. طبعاً عندنا يا شباب يعني حديث مشهور جداً عن ابي هريرة. حديث في صحيح مسلم عن رسول الله - [00:26:12](#)

صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ولكن هذا ايضاً ليس اه ليس قاطعاً يعني اه في اه ان الغسل ليس واجباً. لكن بشكل عام هو من الدلة التي تذكر في هذا المقام - [00:26:22](#)

الذي يهمنا هنا شباب هو طريقة آ تفقه الشافعي رحمه الله. اولاً انه جمع الدلة وحتى الدلة التي يتوهم انها متطابقة اراد ان يجمعها لك ايضاً لانها مفسرة. الحديث الاول يتكلم عن يوم الجمعة والحديث - [00:26:43](#)

الثاني يتكلم على من اتى الجمعة خلاص كده فواضح ان هذا يكمل هذا ثم ذكر لك الاحتمالات التي يمكن ان تكون موجودة وهو لا يقصد بكلمة الظاهر هنا انه يجب ان يكون كذا الا لقريننا. لأ. هذا ليس عند الشافعي. الشافعي رحمه الله يجمع كل ما جاء في الباب - [00:27:01](#)

ثم يستخلص النتائج لا انه يأخذ النتيجة من حديث واحد. يعني كأنه يقول هذا كان سيتوهمه من ليس عنده الا هذا الحديث او من لم يكلف نفسه بان يبحث في غيره - [00:27:21](#)

ولكن الواجب الا تستخلص النتائج الا بعد التمام. يعني كما اننا يا شباب لا لا لا يصح ان نقول ويل للمصلين ونكتفي فذلك لا يصح ان نأخذ حكماً تاماً من مجرد حديث. الحديث يا شاب هو رواية هو جزء عامل بالضبط زي المحقق الذي يحقق في - [00:27:35](#) قضية لا يصح له انه بمجرد شبهة في شخص يتهمه لا لابد ان يجمع الاطراف ثم بعد ذلك يستخلص النتائج. فالشافعي عندنا يا شباب عشان نتعلم بقى نحن نتدرب على فقه الائمة - [00:27:55](#)

اول شيء جمع الاحاديث في الباب وفي كل حديث جمع الروايات ثم بعد ذلك نلاحظ ان هو في الحديث الاول جمع معه رواية اخرى. الحديث الاول يقول غسل غسل يوم الجمعة واجب - [00:28:10](#)

على كل محتلم. طيب والثاني من جاء منكم الجمعة فليغتسل. تمام كده؟ هذا من طريق وهذا من طريق هذا عن عبدالله بن عمر وهذا عن آ ابي سعيد الخدري. وبعد ذلك حينما آ ذكر الحديث الاخر - [00:28:25](#)

آ وهو حديث دخول عثمان رضي الله عنه ذكر اولاً انه رجل. من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فجمع الرواية الاخرى لانه يحتاجها واضح فحينما يكون الداخل هو عثمان غير لما يكون اي واحد من الصحابة الباقيين. فهنا كده يا شباب؟ فجمع هذه الروايات حتى يستخلص النتائج. فلما استخلص - [00:28:39](#)

النتائج رتبها لم يقل لك ايه بعد ما ذكر الحديث دل ذلك على ان غسل يوم الجمعة ليس من باب انه لا تجزئ الصلاة الا به. لأ لم يقل لك ذلك. ولكن حلل لك المعنى. قال ان عثمان دخل وكان عالماً - [00:29:01](#)

وعمر ذكره بالنهي ثم صلى عثمان مع علمه بالنهي ومع انه كان ذاكراً للنهي عشان حتى يدفع لك احتمالات ان يكون عثمان ناسياً او او

جاهلا بالحكم. فهما كده يا شباب؟ حتى تصل معه انت الى النتيجة. فهما كده يا شباب - [00:29:18](#)

ثم روى حديثا اخر ليس من باب الابه وحديث ضعيف. لكنه بشكل عام يعني يذكر لك ما جاء في الباب. ليبين لك انه يعلم ان هذا في الباب لكنه مع ذلك لم يؤسس عليه الحكم. وهذا جميل في الاستدلال يا شباب - [00:29:37](#)

انك انت تذكر حتى الدالة الضعيفة في الباب التي لا تأخذ بها لتبين انك كنت تعلم بها طيب يا شباب خلينا نذكر آآ يعني آآ فائدة. الان في الفقرة ثمانمائة وخمسة واربعين قال وروى البصريون - [00:29:53](#)

ان النبي قال من توضع الجمعة فيها ونعمة من اغتسل بالغسل افضل. واضح ان هذا الحديث يا شباب قوي جدا في موضع الدلالة. ما هو موضع الدلالة ان صلاة الجمعة تجزئ بغير غسل - [00:30:07](#)

تمام كده؟ يعني يجزئ فيها الوضوء. طبعا لغير الجنب. فهما يا شباب لكن نلاحظ مع ان هذا الحديث واضح جدا في الدلالة لانه قال من توضع فيها ونعمة. يعني كلمة بها ونعمة معناها ان الصلاة صحيحة - [00:30:23](#)

ومن اغتسل بالغسل افضل. كلمة افضل تدل على انه ليس فرضا لماذا لم يذكر الشافعي هذا الحديث متقدما مع انه صريح في الدلالة هذا يوضح لنا يا شباب ان مرتبة الحجة في الدليل ليست في مجرد آآ قوة الدلالة وانما في ثبوته - [00:30:37](#)

احنا عندنا الدليل يا شباب حتى يصح الاستدلال به لابد ان يجمع ثلاثة امور ان يكون حجة يعني يصح الاحتجاج به ان يكون اية او حديثا. ثانيا ان يكون يعني صحيحا ثالثا ان يكون شاهدا في موضع الدلالة - [00:30:59](#)

كلما كان الحديث مجتمعة فيه هذه الامور الثلاثة قدم قدم يعني يمكن ان يكون الحديث في باب ما اقوى من الابه. لماذا؟ مع ان الابه اشرف واجل. لكن يكون الحديث - [00:31:14](#)

على موضع المسألة وتكون الابه يستأنس بها او يستنبط منها. فالفائدة التي نستفيدها هنا يا شباب خلينا نجمع الفوائد الفائدة الاولى آآ ان الشافعي يذكر الامثلة تحت الابواب والفائدة الثانية - [00:31:32](#)

انه يختار الامثلة التي تبدو مختلفة وهي ليست من باب الاختلاف الفائدة الثالثة انه يجمع الدالة ويجمع الروايات ويفسر بعضها ببعض ثم بعد ذلك يستخلص النتائج يعني يشرح الاحاديث ثم بعد ان يشرح يخرج الى يستخلص الحكم - [00:31:49](#)

ثم يذكر لك ما جاء في الباب مما لم يعتمد عليه لامين اول شيء ليكون قد ذكر ما جاء في الباب وليبين لك انه يعرفه ومع ذلك لم يؤسس عليه الحكم لانه لم يثبت عنده - [00:32:11](#)

لانه ربما يثبت عند غيره والفائدة الاخيرة شباب المهمة ليس آآ صحة وجه الاستدلال يستلزم منها صحة الدليل. فهذا الحديث لم يثبت عند الشافعي فلذلك لم يؤسس عليه الحكم مع انه نص في محل المسألة - [00:32:27](#)

واضح كده يا شباب؟ قال من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل بالغسل افضل. فهذه الفائدة يا شباب يا ريت نقيدها مع انه آآ قوي في آآ محل المسألة - [00:32:47](#)

لكنه اخره طيب قال اخبرنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت قالت هنا بقي هذا الحديث متمم للبحث كان الناس عمال انفسهم وكانوا يروحون بهيئاتهم فقيل لهم لو اغتسلتم - [00:33:02](#)

هذا الحديث يا شباب ما قيمته في هذا البحث انه متمم ومبين ان لماذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل عائشة عائشة رضي الله عنها لما ذكرت هذا السبب بينت فعلا او رجحت ان يكون المعنى هو انه واجب في - [00:33:21](#)

والجمال والادب والارشاد لا انه لا تجزئ الصلاة الا به. وهذا يؤكد شباب الفائدة الجديدة عندنا ان سبب ورود الحديث مهم والعلم بواقع الصحابة رضي الله عنهم مهم ايضا. واضح كده يا شباب - [00:33:40](#)

والشافعي اخر ذلك اخر ذلك ليبين لك ان هذا الحكم له حكمة وله علة فبالتالي اذا كانت هذه الحكمة موجودة فيبقى الامر على الوجوب بمعنى ايه يا شباب؟ بمعنى انه اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل - [00:33:59](#)

من باب يعني لهذه الحكمة فمن كان مثلا من كانت رائحته ليست حسنة بسبب عمله يعني انت متخيل بقي ان هم عندهم كان في الحر المدينة حر المدينة ومثلا اه اه ممكن يكون العمل نفسه فيه رائحة مش كويسة - [00:34:21](#)

فكأن هذا هو سبب الامر بالاعتسال فبالتالي هذا الشباب يفيدنا فوائد. منها ان هذا الامر ليس هو الذي لا تجزئ آ الصلاة الا به. طيب الفائدة الثانية ان من كان من كان في مثل هذه الحال فلا شك ان ان الاعتسال في حقه يكون اكثر ايجابا من غيره. فهمنا كده يا شباب - [00:34:38](#)

فبالتالي لا يهمل هذا الحكم. يعني لا يهمل هذا المعطى فنقول لا ليس مشكلة ما دام النبي صلى الله عليه وسلم ما دام العلماء قالوا ان هو مستحب او انه تجزئ الصلاة بدونه فلا نعتبر هذه الاحاديث. لأ. الصواب يا شباب ان تعتبر كل هذه - [00:35:01](#)

الحديث. فشوفوا بقى كم الفوائد التي ذكرها الشافعي في هذه الصفحة الصفحات القليلة والتي يمكن ان ينسج الانسان عليها بابا كاملا في الفقه جمع الدالة وجمع الروايات فسر بعضها ببعض واستخلص النتائج يعني اقصد شرح الاحاديث ثم خلص الى الحكم ثم عزل - [00:35:18](#)

عزز هذا الحكم بامرين بحديث لم يبلغه صحيحا لكنه مشهور فيمكن ان يصح عند غيره وهو نص في موضع المسألة والامر الثاني شاهد على كون الغسل هو واجب في النظافة وليس على آ وليس من باب الا تجزئ الصلاة الا به - [00:35:39](#)

وكأن المعنى يا شباب يعني شف عائشة لما تذكر رضي الله عنها كان الناس عمال انفسهم يعني لم يتخذوا خدما. يعني كان هم اللي بيخدموا انفسهم. فلما الانسان بيخدم نفسه بيتعب وممكن ومع الحر ممكن ينتج عنه عرق ورائحة مش كويسة. فقيل لهم لو اغتسلتم وحتى كلمة لو اغتسلتم تدل على انها ليست - [00:36:00](#)

ليست فرضا لان مش هي ليست الصيغة التي ايه التي يفهم منها الفرض طيب يا شباب ندخل في النهي في الباب الذي بعده. قال النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره - [00:36:20](#)

يعني يا شباب نلاحظ في في الابواب السابقة ركز كده في الابواب السابقة هي من انواع مختلف الحديث الذي يظهر انه مختلف كلمة مختلف الحديث الشباب ليس معناها انه يجب ان يكون مختلفا ولكن قد يفهم - [00:36:35](#)

تووينه الاختلاف قد يفهم منه. ثم قد يكون من باب الناسخ والمنسوخ فيكون فعلا مختلفا ويكون الحكم المتأخر ناسخا للمتقدم. وقد يكون من باب آ الاختلاف الواقع فعلا والذي لابد فيه من الترجيح لان الاحاديث لا تجتمع - [00:36:51](#)

وقد يكون من باب الاختلاف المتوهم واضح كده طيب هذا الاختلاف المتوهم كيف نصل اليه؟ قد نصل اليه بعلمنا بلسان العرب ويكون اللفظ محتملا اكثر من دلالة ويكون المشكلة عند جهل هذا الرجل هذا المعنى من من لسان العرب - [00:37:09](#)

وقد يكتشف المعنى بدلالة حديث اخر وهذا هو الذي يتكلم عنه الشافعي الان انك لو لم يأتي عندك في الباب الا هذا الحديث كنت ستعمل به عاما ولكنك عرفت معناه بحديث اخر. طيب نقرأ يا شباب هنقرأ الباب كاملا - [00:37:29](#)

وبعد ذلك ان شاء الله آ نحله نحله. قال النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره قال اخبرنا مالك سنعرف ما معنى كلمة معنى يا شباب؟ كلمة معنى عند الشافعي يعني بمعنى وجه - [00:37:49](#)

وقد تأتي بمعنى حكم وقد تأتي بمعنى سبب فهو هنا قال النهي عن معنى يعني عن صورة من صور الحكم قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد ومحمد ابن يحيى ابن ابن حبانة عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله قال لا يخطب - [00:38:04](#)

آ لا يخطب احدكم آ على خطبة اخيه قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي انه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال الشافعي ركز بقى - [00:38:23](#)

ركز عشان تفهم الشافعي كيف يأخذك خطوة خطوة. فلو لم تأتي عن رسول الله دلالة ان نهيه عن ان يخطب على خطبة اخيه على معنى دون معنى كان الظاهر ان حراما ان يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدأ الى ان يديهما. الى ان يدعها - [00:38:38](#)

الى ان يدعها خلاص؟ هنفهم معناها ايه؟ احنا دلوقتي بنقرأ هنعتبر انك انت بتقرأ ولسه مش فاهم. فانا انا همشي معك الخطوة دي لان احنا بتدرب يا شباب عشان عشان نكسر - [00:39:02](#)

الحاجز الذي بينك وبين كتب الائمة لان المشكلة عند كثير من الطلاب ان هو بيقول انا اعرف قيمة كتب الائمة. لكن اني لا انا لا اعرف اقرأ كيف اقرأ لهم. او اني اقرأ ولا افهم. او لا اعرف كيف افهم - [00:39:14](#)

فنحن الآن انا لا اريد ان اشرح لك ولكن ادربك اذا كنت تقرأ كتابا صعبا عليك كيف تفعل؟ اول شيء تقرأ الكلام تاما تقرأ الباب كاملا. زي بالضبط الصورة يا شباب انا لا احب - [00:39:29](#)

آآ انا لما لما كنت بحفظ السور ما كنتش آآ اقرأ مثلا اول خمس ايات واحفظهم لأ. كنت اقرأ السورة تامة كاملة اسمعها تامة كاملة. يا رب تكون سورة البقرة. اسمعها كلها - [00:39:42](#)

وبعد ذلك بعد ما سمعتها كلها ابدأ مثلا الربع. انا لو هحفظ ربع انا ما كنتش بحفظ بالارباع. احفظ بالنسق يعني لما اشعر ان القصة خلصت آآ خلاص ممكن اقف. لكن ما اجيش مثلا اقول انا باحفظ بالربع او خمس ايات لأ بالمعنى - [00:39:55](#)

لو المعنى مثلا تم بعد عشرين اية بحفظ العشرين اية وهكذا. فهنا يا شباب احنا خرينا نقرأ الباب كاملا اعتبر انك انت مش فاهم ايه الكلام قال وكان قول النبي لا يخطب احدكم على خطبة اخيه يحتمل ان يكون جوابا - [00:40:10](#)

اراد به معنى الحديث اراد به في معنى الحديث ولم يسمع من حدثه السبب الذي له قال رسول الله هذا فاديا بعضه دون بعض او شك في بعضه وسكت عما شك فيه - [00:40:26](#)

سيكون النبي سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته واذنت في نكاحه فخطبها ارجح عندها منه. فرجعت عن الاول الذي اذنت في في انكاحه فنهى عن خطبة المرأة اذا كانت بهذه الحال - [00:40:43](#)

هذا الاحتمال الاول وقد يكون ان ترجع عن عمن اذنت في انكاحه فلا ينكحها من رجعت له فيكون فسادا عليها وعلى خاطبها الذي اذنت في انكاحه فان قال قائل لما صرت الى ان تقول ان نهي النبي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه على معنى دون معنى - [00:41:00](#)

قال فبالدلالة عنه فان قال فاين هي؟ يعني اين هي الدلالة؟ لسة احنا ما شرحناش يا شباب ها قيل له ان شاء الله اخبرنا مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس - [00:41:29](#)

ان زوجها طلقها فامرها رسول الله ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وقال اذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية ابن ابي سفيان وابا جهم خطباني - [00:41:44](#)

وقال رسول الله اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له. انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته فقال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به - [00:42:01](#)

قال الشافعي فبهذا قلنا ودلت سنة رسول الله في خطبته فاطمة على اسامة بعد اعلامها رسول الله ان معاوية وابا جهم خطباها على امرين احدهما ان النبي يعلم انهما لا يخطبانه الا وخطبة - [00:42:19](#)

آآ وخطبة احدهما بعد خطبة الآخر فلما لم ينهها ولم يقل لها ما كان لواحد ان يخطبك حتى يترك الآخر خطبتك وخطبها على اسامة بن زيد بعد خطبتهما فاستدلنا على انهما لم آآ على انهما لم ترضى ولو - [00:42:40](#)

ورضيت على انها لم ترضى ولو رضيت هي كتبت لم ترضى مع ان المفروض ترضى يعني بالطرء. يعني تحذف يحذف حرف العلة هنعرف لماذا وهذا يذكره الشافعي كثيرا يعني قال ولو رضيت واحدا منهما آآ - [00:43:02](#)

ولو رضيت من آآ ولو رضيت واحدا منهما آآ امرها ان تتزوج من رضيت. يعني النبي صلى الله عليه وسلم سيأمرها ان تتزوج من رضيت وان اخبارها اياه بمن خطبها انما كان اخبارا عما لم تأذن فيه - [00:43:20](#)

ولعلها استشارة له ولا يكون ان تستشيريه وقد اذنت باحدهما فلما خطبها على اسامة استدللنا على ان الحالة التي خطبها فيها غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها ولم تكن حال تفرق بين خطبتها حتى يحل بعضها ويحرم بعضها - [00:43:39](#)

الا اذا اذنت للولي ان يزوجه فكان لزوجه ان زوجها الولي ان يلزمها التزويج. وكان عليه ان يلزمه وحلت له فاما قبل ذلك فحالتها واحدة. ليس لوليها ان يزوجه حتى تأذن. فكونها وغير كونها سواء - [00:43:58](#)

فان قال قائل طيب خرينا نقف هنا ولا نكمل وبعد ذلك نشرح ان شاء الله اه فان قال قائل فانها راكنة مخالفة لحالها غير راكنة فكذلك لو خطبت لو خطبت فشتت الخاطب وترغبت عنه ثم عاد عليها بالخطبة فلم تشتمه ولم تظهر - [00:44:20](#)

ترغباً ولم تركز كانت حالها التي تركت فيها شتمه مخالفة لحالها التي شتمته فيها وكانت في هذه الحال اقرب الى الرضا. ثم تنتقل حالاتها لانها قبل الركون الى متأول - [00:44:41](#)

بعضها اقرب الى الركون من بعض ولا يصح فيه معنى بحال والله اعلم الا ما وصفت من انه نهى عن الخطبة بعد اذنها للولي بالتزويج حتى يصير امر الولي جائزا - [00:45:00](#)

فاما ما لم يجرز امر الولي فاول حالها واخرها سواء والله اعلم خلينا نقرأ يا شباب هذه الفقرة من اولها. يبقى احنا تعودنا بداية يا شباب اننا نقرأ الباب كاملا او نقرأ الكلام كاملا - [00:45:15](#)

ولا نتعجل ان نفهم قبل ان نستوعب القراءة. طيب يبقى هذه الخطوة الاولى انتهينا منها نرجع يا شباب للباب للعنوان باب النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره - [00:45:30](#)

يبقى كان الشافعي يريد ان يقول اننا لم نكن لنفهم هذا من ذات الحديث وانما فهمناه بجمع الاحاديث. وهذه اول فاذا شباب هي ان كثيرا من الاحاديث او خلينا نقول بشكل عام لا يصح ان نفقه حديثا او اية الا بجمع النظائر او جمع كل ما جاء في الباب - [00:45:47](#)

طيب يا شباب الذي يجيء في الباب انواع يمكن ان يكون مطابقا. يعني يمكن ان يكون عندنا آ في الباب المطابقة وممكن يكون المطابقة يعني نفس الحكم مثلا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - [00:46:12](#)

خلاص كده؟ وردت في موضعين. طيب والنهي عن الشرك؟ ورد ايضا اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا تمام فهذا كأنه فيه مطابقة لكن لما مثلا يقول آ عيسى عليه السلام انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة فهذا معنى جديد. ليس مطابقا فهمنا كده يا - [00:46:30](#)

شباب طيب آ لما يأتيني مثلا آ معنى اخر وهو يتكلم عن آ ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه هو الباطل فهذا ايضا معنى جديد في الباب وهكذا شباب. مثلا الصلاة - [00:46:52](#)

الله سبحانه وتعالى يمكن ان يتكلم عن ايجاب الصلاة. ويمكن ان يتكلم عن اه اثم تارك الصلاة. وممكن يتكلم عن ثواب فاعل الصلاة وممكن يتكلم عن ان الصلاة كانت عملا للانبيا او ان الصلاة من صفات المؤمنين. كل هذا شباب يجمع في الباب. فمن اراد ان يفقه بابا لابد ان - [00:47:07](#)

مع كل ما جاء فيه كلما كان تصورك للمسألة دقيقا وكان جمعك واسعا وكان نقدك للدالة من حيث الثبوت من حيث المعنى صحيحا كلما اقترب الحكم من الصحة ان شاء الله. فالشافعي هنا يا شباب كانه يقول لك - [00:47:27](#)

هنا هو يتكلم عن فقه اهل الحديث يا شباب فيقول ان من خاصة اهل الحديث انهم يعني الفقهاء ليس كل المحدثين فقهاء وليس كل الفقهاء محدثين. فهمنا كده آ آ ليس كل الفقهاء محدثين. فهو هنا يتكلم عن فقه اهل الحديث الذين قبل ان يحكموا في مسألة يجمعون احاديث النبي - [00:47:47](#)

صلى الله عليه وسلم. فكأنه يقول لك من ليس من اهل الحديث كان سيقف على هذا الحديث ويقول هذا الحديث ظاهره تحريم ان يتقدم انسان لخطبة امرأة بمجرد علمه بان فلانا تقدم لها - [00:48:11](#)

بيقول لك ان هذا هو الذي سيظهر له. ثم سيبين لك خطأ هذا التصور. لماذا؟ لانه اكتفى بحديث في الباب. يعني مثلا الشباب لما يأتي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اقتناء الكلب - [00:48:33](#)

الذي لا يجمع الاحاديث في الباب سيجعل كل نوع من الاقتناء حتى لو كان للحراسة او للصيد سيدخله في جملة التحريم فهمنا كده يا شباب فكان الصواب ان يجمع الاحاديث حتى تتبين - [00:48:48](#)

طيب يبقى اذا هذا العنوان يا شباب جديد لم لم يسبق له مثيل يعني في في العناوين التي قبل ذلك كان يبين ان الاحاديث آ كان كانت فيها دلالات. لكن واضح ان هو هنا يبين ان الحديث كان سيفهم منه معنى لولا الحديث - [00:49:04](#)

الاخر قال النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره. يعني النهي عن صورة من صور المسألة لم تكن لتفهم وكانت ستؤخذ على عمومها لولا انه جاء حديث اخر يبين لنا او يرجح لنا المراد - [00:49:25](#)

طيب قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد ومحمد ابن يحيى خلاص خالصه كده لا يخطب احدكم على خطبة اخيه تمام يا شباب؟ واضح طبعا وهذا من الاحاديث الجميلة يا شباب. لو الانسان جمع ما راعته الشريعة - [00:49:47](#)

آآ من الاخلاق والجمال لكان بحثا عظيما هذا الحديث عظيم. يبين يعني يبين انه آآ دفعا للمفسدة ولاثارة الضغائن بين المسلمين. ان انسان يعلم ان اخاه تقدم لخطبة امرأة ثم يخطب هو على خطبته. واضح كده؟ فكلمة على خطبته لسة ما نعرفش معناها ايه. هل معناها ان آآ - [00:50:02](#)

ان المرأة يتقدم لها اكثر من خاطب ولا المعنى ان هذه المرأة رضىته واذنت في نكاحه وخلاص الموضوع بيتم ثم يدخل رجل اخر ليخطبها لسة ما نعرفش خلاص؟ كل هذه الاحتمالات واردة - [00:50:26](#)

وكلمة لا يخطب آآ جاءت آآ الضم. بمعنى انها نفى لا يخطب او بمعنى لا يخطب اللي هي مجزومة آآ يعني دي تكون لا الناهية يعني احتمال ان لا الناهية او لا النافية. مثل حديث مثلا لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. آآ ممكن لا تشد - [00:50:45](#)

او لا تشدوا يعني اما يكون على النهي او النفي. والنفي يكون ابلغ من مجرد النهي. يعني كأن هذا لا ينبغي ان يقع اصلا طيب قال آآ قال الشافعي فلو لم تأتني عن رسول الله دلالة على ان نهيه عن ان يخطب على خطبة اخيه على معنى دون معنى. يعني لو لم يكن - [00:51:07](#)

عندنا حديث في الباب الا هذا كنا سنفهم. لاحظ ان الشافعي هنا لا يقول ان هذا هو ظاهر الحديث. لأ. بيقول اذا لم يكن بين ايدينا الا هذا الحديث كنا سنفهم ذلك - [00:51:28](#)

هذا يؤكد ضرورة جمع ما جاء في الباب كده يا شباب اه على معنى دون معنى يعني على صورة دون صورة. يعني على صورة دون صورة يا شباب لان لان الحكم قد يكون تحته صور مثل ترك - [00:51:41](#)

الصلاة او ترك الزكاة فهمنا؟ ترك الصلاة مثلا يا شباب هذا صور او حتى الزنا نفسه صور العينان تزني وزناهما النظر واليدان تزني وزناهما البطش هذا زنا لكنه ليس كالزنا اللي هو بمعنى - [00:51:56](#)

الجماع المعروف كده اللي هو الجماع المحرم. فكذلك ترك الصلاة في ترك الصلاة كسلا او ترك الصلاة جحودا او ترك الصلاة بمعنى تأخيرها. او ترك الصلاة بمعنى ترك الصلوات الا الجمعة او ترك بعض الصلاة دون بعض. فالباب قد يجمع تحته صور - [00:52:11](#)

فالشافعي بيقول هل حديث النبي صلى الله عليه وسلم هنا ينهى عن كل صور الخطبة على الخطبة او على صورة دون صورة فهمنا كده شباب طيب قال الشافعي كان الظاهر ان حراما ان يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدأ الى ان يدعه. يعني اول ما تسمع - [00:52:30](#)

ان واحد تقدم لخطبة المرأة مجرد انه تقدم انت بقى ما تعرفش هل هم قبلوا؟ هل هي رضيت؟ هل هم اذنوا؟ هل اتفقوا على مهر؟ ما تعرفش مجرد انك سمعت ان هو تقدم لخطبتها - [00:52:55](#)

مجرد انك سمعت ان هو تقدم لخطبتها فيبقى خلاص انت لا تتقدم طيب حتى لو كانت هي بتفكر؟ اه حتى لو كانت هي بتفكر. ما هو ممكن يتقدم لها وهي تقول له والله هشوف انا لسه ما قررتش - [00:53:13](#)

فهمنا كده يا شباب فالشافعي بيقول لو لم يكن عندنا هذا الحديث يبقى مجرد ان واحد تقدم للمرأة تفضل انت قاعد ساكت كده لحد ما هو خلاص يقول لك تركتها. تبدأ بقى تفكر انك انت تتقدم - [00:53:26](#)

كان هو ده اللي ممكن نفهمه لو ما عندناش غير هذا الحديث. انا باحاول ابسط لكم اوي يا شباب قال وكان قول النبي لا يخطب احدكم على خطبة اخيه يحتمل ان يكون جوابا اراد به آآ في معنى الحديث. يعني سبق لو تفتكروا الشافعي لما تكلم - [00:53:41](#)

طبعا ايه لما تكلم عن الاحتمالات آآ التي قد يظن بها الاختلاف بين الروايات ان ممكن يكون الصحابي سمع الجواب ولم يسمع السؤال او انه آآ سمع السؤال لكن آآ ذكر الجواب مختصرا او انه مثلا - [00:53:58](#)

يعرف الحديث ويعرف آآ ما ما يظن انه يخالفه بينما هو يفسره حالات شباب سبقت معنا في الجواب طيب الشباب سؤال الشافعي هنا لما تكلم عن ان الصحابي ممكن يكون روى الجواب ولم يروي السؤال - [00:54:15](#)

هل الشافعي هنا يفترض هذه الامور من من بتجوييزات عقلية كما يفعله المتكلمون الذين شرحوا الاحاديث؟ لا الشافعي هنا يعتمد على امرين ركز فيهم اوي هذه الاحتمالات يعتمد فيها على ان اللسان العربي اساسا يدل على ذلك وهو من سنة كلام العرب -

00:54:32

وذلك شيئا وقلت لكم ان الشافعي بدأ كلامه اساسا عن آآ طريقة العرب في الكلام حتى يبين لك ان حتى تقرأ انت ذلك في كلام الله وكلام النبي صلى الله عليه وسلم. ثم اكد على ان النبي آآ عربي اللسان والدار ليبين لك ان هذه الاحتمال هذه الاحتمالات واردة.

00:54:53 وليست -

متكلفة فهمنا يا شباب طيب هذا هو الامر الاول الذي اعتمد عليه الشافعي هو ان اللسان العربي يحتمل هذه الاحتمالات. فهذا ليس من باب التجويز العقلي. طيب الامر الثاني ان هذه - 00:55:13

الاحتمالات واقعة بالفعل في الروايات فقد علمها بالاستقراء. الشافعي هنا لا يخترع الاحتمالات. وانت اذا قرأت للمتكلمين الذين تأثروا بمنطق ارسطو والذين قرأوا القرآن وقرأوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمنطق الرياضي الاروستي. اللي هو يعني واحد زائد واحد يساوي اثنين. ليس عندهم هذه الاحتمالات لانهم لم يكونوا - 00:55:26

بلسان العرب او بالاحرى لم يقرأوا القرآن والسنة بلسان العرب او بسنة العرب في الكلام عندهم تجوييزات وافتراضات عقلية تضحك ولذلك ادخلوا ادخلوا كثيرا من الاحاديث من باب المشكل ومن باب مختلف الحديث ومن باب الناسخ والمنسوخ بل بل ضعفوها.

00:55:50 بسبب هذا الجهل. يعني -

مثلا الى حديث آآ حج ادم موسى وينكرون هذا الحديث يقولون اللي هو بيجعلوه باب الاحتجاج بالقدر. يقول لك ده احنا لو جوزنا هذا الحديث سبق شرحناه كثيرا جدا اه في في كتب كثيرة جدا شرحناه وان شاء الله سيأتي عندنا في كتب ابن تيمية كتاب خاص به. يقول لك هذا الحديث يستفاد منه ان الانسان اذا - 00:56:12

حمل معصية يقول الله قدره علي. طبعا هذا ليس مرادا في الحديث اساسا. لكن لان هؤلاء لم لم يعلموا هدي العرب في الكلام فهموا منه هذا المعنى. فلما فهموا منه هذا المعنى المنكر ردوه - 00:56:36

مثلا يأتون الى حديث مثلا ينزل ربنا الى سماء الدنيا. فيقولون لأ هذا معناه ان ربنا ينزل فلأ النزول مع عند النزول هذا الانسان وهي صفات المخلوقين لأ يبقى اذا هذا الحديث باطل او نحرفه عن معناه ينزل ربنا ملكا وهكذا. جاء ربك لا يستحيل ربنا ان هو يأتي -

00:56:50

ده الاتيان ده من صفة الانسان بيمشي برجليه وكده لا لا لأ يبقى ما ينفعش الكلام ده. يبقى يبقى معناه جاء امر ربك او جاء ملك من ملائكة فأساس تحريف النص - 00:57:10

جزء منه يرجع الى آآ انهم عندهم نتائج مسبقة ارادوا الا تعارضها النصوص والجزء الاخر هو جهلهم بلسان العرب لذلك جعل الشافعي مفتاح الشريعة في ان تفهم لسان العرب. وان تعرف سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فلذلك الشباب الخلاصة ان الشافعي حينما يذكر

00:57:24 -

هذه الاحتمالات هي ليست احتمالات متوهمة او متكلفة لأ هي احتمالات واقعة. اولا يحتملها لسان العرب. وثانيا وجدت في الشريعة وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم فليست مجرد تجوييزات عقلية - 00:57:46

طيب قال وكان قول الفقرة تمنية وخمسين تاني يا شباب. قال وكان قول النبي لا يخطب احدكم على خطبة اخيه يحتمل ان يكون جوابا اراد به معنى الحديث يعني آآ الشيخ احمد شاكرا معلق يعني اراد به شيئا في معنى الحديث لم يذكره الراوي. وهو السؤال هذا

00:58:02 الكلام واضح ظاهر على محذوف مفعول -

اراد ويظهر ان قارئ هو الشيخ بيلق يعني بعض الناس ما فهموش الكلام ده. يعني الشافعي يريد ان يقول ان هذا الحديث كان سؤال سئله النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب على قدر السؤال - 00:58:25

فهمنا كده يا شباب؟ يعني ان يكون هذا ليس عاما ان يكون مثلا ايه يا شباب آآ شخص يعني خليني اتصور كده كأن الشافعي بيقول

ايه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتمال يكون سئل جاءه شخص فقال يا رسول الله ان - [00:58:38](#)

فلانا تقدم الى فلانة ورضيته. هل وانا لي رغبة فيها؟ هل اتقدم لها مع انها رضىته واذنت في في نكاحه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه. فيكون جواب النبي صلى الله عليه وسلم بناء على هذه الصورة - [00:58:53](#)

فهمنا كده يا شباب وليس عاما يعني. قال ولم يسمع من حدثه السبب الذي له. قال رسول الله هذا فاديا بعضه دون بعض او شك في بعضه وسكت عما شك فيه لان الحديث عندنا هنا شباب الشافعي رواه من آآ رواه من آآ من طريقين عن ابن عمر وعن ابي هريرة -

[00:59:11](#)

طيب يبقى ده احتمال. ما نعرفش ليس عندنا ما يرجح هذا الاحتمال قال فيكون النبي سئل عن رجل خطب امرأة اهو الشافعي هيذكره لك ان فيكون النبي سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته. ده اول شيء اهي. ان هو لما تقدم لها رضىته. هل الشافعية يكتفي

بذلك؟ لا - [00:59:32](#)

قال واذنت في نكاحه. يبقى حاجتين رضىتم يعني ظهرت علامات الرضا. الرضا طبعاً يا شباب شيء قلبي ولكن هذه علامة على الرضا فهمنا انها مثلاً آآ ابتسمت او انها قالت لابوها والله انا مستريحة له - [00:59:52](#)

وقالت له انكحني اياه. يعني اذنت لابيها. يبقى حاجتين يا شباب لاحزوا لان مهمة لان الشافعي لا يوافق على ان يكون مجرد رضا المرأة هو هو المناط. وانما اذنها في في النكاح. يعني تقول له خلاص انا هتجوزه مثلاً - [01:00:09](#)

فنهى عن خطبة المرأة اذا كانت بهذه الحال. اللي هي ايه؟ ان المرأة رضىت وانها اذنت في آآ في انكاحه. طيب. قال وقد يكون ان ترجع عن عن من اذنت في انكاحه - [01:00:27](#)

فلا ينكحها من رجعت له فيكون فسادا عليها وعلى خاطبها الذي اذنت في انكاحه. يعني هي دي الصورة يا شباب الصورة السكوت علامة الرضا. عمرو انت عايز تتجوز ثاني يا عمرو ولا ايه - [01:00:42](#)

ما كفاية يا عمرو ما توديناش في داهية قال وقد يكون ان ترجع عن اذنت في انكحها من رجعت له. يعني ايه؟ يعني المرأة مثلاً يخطبها شخص آآ وهي راضية واذنت - [01:00:57](#)

فبعد كده تقدم لها شخص يعني آآ ارجح عندها منه فلو هي رجعت يعني لو كان لها ان ترجع لو كان لها ان ترجع شباب يبقى معنى كده ان يحصل فساد - [01:01:15](#)

وممكن يحصل ضغائن بين المسلمين قال فيكون فسادا عليها وعلى خاطبها الذي اذنت في انكاحه. صح كده؟ فان قال قائل لما صرت الى ان تقول ان نهى النبي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه على معنى دون معنى. يعني ما لماذا - [01:01:28](#)

لأ طبعاً ليه يا عمرو يا حبيبي انت بتقول لأ طبعاً ليه والله ليه يا حبيبي ده ده امر مشروع احنا بنضحك بس بنمزح ده امر مشروع عادي يا حبيبي - [01:01:46](#)

طيب نكمل فالرجل هنا كأنه يقول للشافعية يا شباب لماذا انت اخترت ان النهي عن خطبة آآ الرجل على خطبة اخيه على معنى دون معنى يعني يعني فيه صورة دون صورة. يعني هناك صورة يباح فيها ان تتقدم لامرأة آآ تقدم لها غيرك. مش هنقول - [01:01:58](#)

على ان الخطبة الخطبة ما تمتش يبقى على معنى دون معنى يعني ليس على عمومها يا شباب خالف بالدلالة عنه. يعني الشافعي يعني شف الراجل لاحظ ان الرجل دائماً يطلب الحجة - [01:02:20](#)

قال له ما حجتك في ذلك؟ قال فبالايه بالدلالة. يعني عندي حجة. قال فاين هي؟ قيل له ان شاء الله. ذكر له الحديث الاخر اللي هو حديث فاطمة بنت قيس - [01:02:32](#)

نلاحظ يا شباب ان الشافعي هنا يجمع الاحاديث ويبين الاليه؟ ويبين النتائج المستخلصة منها. ودي فائدة المناظرة في الحديث يا شباب ان هذا الحديث آآ ان الشافعي آآ جعل كتاب الرسالة بلسان المناقشة - [01:02:45](#)

لم يجعله بلسان النتائج. وهذه قيمة الكتاب قيل له ان شاء الله اخبرنا مالك ذكر الحديث فاطمة آآ زوجها طلقها فامرها رسول الله ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم. وقال اذا حلت فاذنيني - [01:02:59](#)

قالت فلما حلت ذكرت له حلت هي خلاص كده يعني خلاص انقضت العدة. فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية وابا جهنم خطباه. فقال رسول الله اما ابو جهل - [01:03:17](#)

فلا يضع عصاه عن عاتقه يعني فسرت بتفسيرين مشهورين ان هو كثير السفر واضح او ان هو يضرب كثير ضرب النساء. والارجح ان هو كثير ضرب النساء لانها جاءت في - [01:03:27](#)

في رواية اخرى فهو رجل ضراب يعني ايه بيضرب الياه ؟ النساء فهذا هو هو الاشهر قال واما آ معاوية فصعلوك لا مال له. يعني فقير انكيحي اسامة ابن زيد - [01:03:41](#)

قالت فكرهته. فقال انكيحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبت به. طبعا الحديث فيه فوائد كثيرة وفيه معاني لكن ليس هذا محل البحث نحن نريد فقط ان نلتقط منه وجه الشاهد - [01:03:56](#)

نشوف بقى ما وجه الشاهد عند الشافعي؟ لاحظ الاول الشافعي لم يذكر لك ركز. وده من من من ابداع هذا الرجل ان هو في الابواب السابقة كان يذكر لك الاحاديث ورا بعض وبعدين يستخلص النتائج. لأ في المرة دي - [01:04:09](#)

حاول ان يشعرك بقيمة جمع الاحاديث في الباب وانك لو لم تجمعها كنت ستقع في خطأ فهمنا كده يا شباب؟ فحاول ان يبرز لك المعنى عند فقد هذا الحديث الثاني - [01:04:25](#)

وبعدين ذكر لك الحديث الثاني. كنت ستفهم المعنى الاول ان اول ما تسمع ان واحد تقدم لواحدة من غير ما تعرف اي تفاصيل تفضل لا تتقدم الا لما تعرف ان هو سابها - [01:04:39](#)

فهمنا كده؟ يا رب ممكن تكون هو خطبها مثلا وهي قالت له هنرد عليك مثلا بعد سنة وانت تفضل قاعد منتظر هذا قد يكون محتملا واضح فالشافعي يريد ان يبين لك ليس هذا هو المعنى ولكن كيف عرفناه؟ وهذا فيه دلالة على ان الشافعي يبين لك - [01:04:52](#)

انك لا يحل لك ان تدفع احتمالا ويعني ظاهرا في النص الا بحجة يعني لا يصح لك ان ان تقول في دين الله بالتشهي. لان هو لما قال للرجل انا عندي دلالة الرجل طلب منه الدلالة - [01:05:09](#)

طيب هنشوف بقى الشافعي ما وجه الدلال عنده قال الشافعي فبهذا قلنا ودلت سنة رسول الله في خطبة فاطمة على اسامة بعد اعلانها رسول الله ان معاوية وابا جهل خطبها على امرين. الشافعي بيستخلص النتائج هنا - [01:05:27](#)

يبقى ايه هي ان ان المرأة خطبها آ ابو جهل وخطبها معاوية حد بيقول انكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله. لأ مش ليس هذا هو المقصود - [01:05:42](#)

ليس ليس المقصود هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آ ان معاوية صعلوك لا مال له ان هذا آ فيه الترغيب عن آ عن زواج الفقير لا خالص خالص. ليس هذا هو المراد نهائي. عشان كده قلت لكم ان الحديث فيه معاني كثيرة. لأ النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب اسامة ويرى انه الاليق - [01:05:59](#)

بها. ليس فقط من جهة من جهة انه معه مال لأ ليس هذا هو الاعتبار الوحيد. هناك اعتبارات كثيرة جدا في في النكاح منها يعني آ الدين ومنها الخلق ومنها المال ومنها النسب. كل هذه - [01:06:19](#)

اختبارات واضح لكن اه اه فكرة ان الاية معارضة لأ خالص مش مش هذا ليس مرادا انا لا اريد ان ادخل في هذه التفاصيل يا شباب لانها ليست مرادة من البحث - [01:06:35](#)

واحنا بنطول كده على فكرة المثال بياخد منا اكثر من نصف ساعة ليست معارضة. ان شاء الله ممكن في مقام اخر آ اشرح للسائل وجه الاشكال او وجه الجمع بينهما لان اساسا ما فيش اشكال - [01:06:47](#)

آ الشافعي بيقول ان اول واحد خطبها واحد وخطبها ثاني والنبي صلى الله عليه وسلم كمان اقترح عليها ثالثا قال فده هيدل على امرين. آ احدها ان النبي يعلم انما آ انها لم لا يخطبها الا وخطبة احدهما بعد الاخر. يعني يبقى كده خطبة على خطبة - [01:07:00](#)

تمام كده فلم ينهها ولم يقل لها ما كان لواحد ان يخطبك. النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه خلاص والنبي صلى الله عليه وسلم لا لا يترك محرما الا يبينه - [01:07:20](#)

حتى يترك الآخر خطبتك. يعني كان هيقول لها كده وكمان خطبها على اسامة فاستدللنا على انها لم ترضى وقلت لكم ان هي

المفروض لم ترضى يعني ان ترضى ان الشافعي يبشع - [01:07:30](#)

ببشبه الحرف يعني المفروض طرده يعني احنا يا شباب لما بيكون عندنا الفعل اخره الف او واو او ياء ولما يكون مجزوم مجزوم ان احنا مسلا نحذف حرف العلة ماشي؟ المفروض الحاجات دي يعني معروفة بس انا عارف ان في ناس ممكن ما تكونش عارفها -

[01:07:48](#)

يعني احنا عندنا مثلا كلمة يدعو يدعو المفروض لو انا عايز اقول ادعوا بحذف الواو وبجيب ضمة على العين فهنا كده فالشافعي هنا المفروض ان هو كان يقول ترضى يعني الضاد يكون عليها فتحة. ما يذكرش الالف اللينة دي - [01:08:06](#)

فالشافعي هنا ذكرها فده موجود يا شباب ده موجود في بعض كلام العرب ولكن ليس هو الا شهر في حد علمي وعنترة له يعني اشعار كثيرة وجدته يفعل فيها هذه - [01:08:24](#)

هذا الامر ان هو يأتي مثلا في جواب في جواب الشرط لا يجزم اه اه ربما لضرورة شعرية او للاشباع لا اعلم لكن المهم ان هذا وارد عن العرب. والشيخ احمد شاكر تكلم عنه - [01:08:38](#)

طيب قال ولو رضيت واحدا منهما ما امرها آآ منها امرها ان تتزوج من رضيت. يعني واضح ان المرأة لم ترضى يعني لم تأخذ قرارا لسه فكر اثنين اتقدموا لها وبتفكر ومحتارة بينهم - [01:08:55](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم آآ يعني آآ اذن في ذلك ولم يحرم عليها ولم ينههم عن ذلك ولم يجعل هذا من باب الخطبة على الخطبة قال وان اخبارها اياه بمن خطبها انما كان اخبارا عما لم تأذن فيه. يبقى هي بتقترح بتقول يا رسول الله انا فلان خطبني وفلان خطبني. ممكن تكون - [01:09:09](#)

بتستشير وممكن تكون لسة مش موافقة. يعني ما خدتش قرار ولعلها استشارة ولا يكون ان تستشيريه وقد اذنت باحدهما. يعني لو هي اذنت خلاص قالت له خلاص يا حبيبي احنا هنتجوز تمام - [01:09:31](#)

يبقى كده ايه؟ يبقى كده خلاص اذنت. فلا معنى للاستشارة فهنا؟ او تكون لسة بتفكر الذي يهنا هنا ان هذه المرأة ان هذه المرأة لم تأذن في نكاح واحد من الاثنين. وهذه هي بالضبط الصورة التي يتكلم عنها الشافعي - [01:09:43](#)

طبعاً يا شباب العلماء لما رووا هذا الحديث مثلا الترمذي يعني لما روى هذا الحديث عقب بكلام الامام مالك. الامام مالك بيفسر هذا الحديث بان يخطب الرجل المرأة فتركها اليه يعني تميل اليه. ويتفقان على صداق واحد معلوم. وقد تراضيا فهي تشتترط عليه لنفسها - [01:10:02](#)

ولم ايه آآ قال ولم آآ يعني بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها امره ولم تترك اليه الا يخطبها احد آآ فهذا باب آآ فساد يدخل على الناس يعني كأن المعنى ايه يا شباب ان الامام مالك بيفسر قريب من هذا التفسير بس سيخالفه الامام الشافعي في جزئية -

[01:10:24](#)

يبقى امام مالك يرى ان المرء اذا تقدم لها خاطب ولم آآ تترك اليه يعني لم ترضه خلاص يعني هي بتفكر في مرحلة التفكير في هذه المرحلة ممكن يتقدم غيره. لكن لو ركنت اليه ومالت او ظهر منها علامات الرضا - [01:10:44](#)

القبول او اتفقوا على الصداق وربما هو اشترطه في بعض الروايات عنه. يعني خلاص اتفقوا ما ينفعش بقى واحد بعد ما اتفقوا يدخل على الخط. فهنا كده يا شباب اه والامام الترمذي ذكر اه قول ما لك بعد ما ذكر هذا الحديث - [01:11:02](#)

وابن قدامة وبعض الفقهاء بيحمله هناك حالات منها مثلا ان آآ تسكن ان تسكن اليه يعني آآ ان الخاطب يعني يتقدم لها وان هي ترضاه وتأذن في التزويج فهذا يحرم على الخاطب. وفي حالة تانية ان هي آآ مم - [01:11:20](#)

ترده ولا تترك اليه فخلاص هذه معروفة. يعني بتقول له اصل انا مش عايزاك انا رفضتك. خلاص كده يبقى اي واحد يتقدم هذه خارج محل البحث والحالة الثالثة يا شباب ان يأتي ما يدل على رضاها تعريضا او تصريحاً. فابن قدامة جعل ايضاً ان هذه من الحالات التي

- [01:11:42](#)

آآ ينهى فيها عن ان يتقدم لخطبتها احد ده بقى الذي يخالفه الشافعية يا شباب. طبعاً ابن قدام متأخر انا بس ذكرت لكم هذه

التفاصيل يبقى كأن احنا عندنا شباب هنا ثلاث حالات - [01:12:00](#)

الحالة الاولى ان المرأة رضيت واذنت. فخلاص ده محل اتفاق ان هذه هي اصدق سورة يدخل فيها النهي المرأة بتقول انا موافقة يا

ابي. وخلاص جوزني. تمام. كده انتهت طيب الحالة الثانية ان ظهر منها علامات الرضا - [01:12:13](#)

يعني مسلاً واضح انها مستريحة اه مبسوطة قالت لابوها والله انا شايفاه انسان كويس لكن لم تأذن في تزويجه تمام كده؟ الحالتين

دول عند كثير من من العلماء هي دي يدخلان في النهي. يبقى ما ينفعش واحد يتقدم لها - [01:12:33](#)

ليه؟ لانه لما بيتقدم لها كانه بيفسد على الخاطب الاول. طيب الحالة بقى الثالثة وهي التي يراها الشافعي ان هي الاذن بالتزويج. ان

الاذن بالتزويج آآ هو الذي يجعله الشافعي المناط ان هي اذا كانت راضية او ظهر منها علامات الرضا ولم تقل لابوها زوجها - [01:12:50](#)

او تأذن له في ان يزوجه خلاص يبقى دي كمان ينفع يتقدم لها احد يبقى الشافعي هنا يا شباب خلينا نركز تاني عشان الناس ما

تضعش. اعتبر ان احنا عندنا واحدة - [01:13:14](#)

واحدة اسمها هدى مسلاً ماشي؟ هدى دي آآ تقدم لها واحد وليكن علي مسلاً فعالي هذا لما راح في في ثلاث حالات اهي. قالت له لا انا

مش عايزاك. خلاص - [01:13:26](#)

يبقى كده ما فيش خطبة اساساً يبقى يتقدم لها اي خاطب. كده في في حد بيختلف في هذه الحالة لا. يبقى انتهينا من علي رح يا

علي جه بقى واحد تاني اسمه خالد مثلاً - [01:13:41](#)

خالد هذا خطبها وهي آآ رضيته يعني استريحت له وقالت لابوها انا اذنت في آآ انكاحه. يبقى اللاتين دول انها رضيت واذنت في

انكاحه. لا خلاف بين العلماء ان هذه هي الحالة التي ينهى ان يتقدم فيها غيره - [01:13:52](#)

فهمنا كده يا شباب؟ رضيته واذنت طيب اذا جاء منها علامات الرضا ولم تأذن. هي دي بقى محل الخلاف يعني واضح كده ان ايه في

قبول قالت لابوها والله انا شايفاه انسان كويس - [01:14:12](#)

تمام كده اه والله انا عندي ميل له. اللي هو بنسبميه الركون يعني. بس لم تأذن في التزويج. هي دي بقى محل الخلاف يا شباب فكثير

من العلماء يرى ان هذه الحالة ايضاً تدخل في النهي. ما دام المرأة ظهر منها علامات الرضا يبقى خلاص لا يتقدم لها احد - [01:14:26](#)

الشافعي بقى يا شباب بيرى ان اذن الولي هو المهم ان هي تأذن في انكاحها يعني تقول له ايوة جوزني لفلان ده طيب قال فلما خطبها

على اسامة استدللنا على ان الحالة التي خطبها فيها غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها. يعني لما النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن شيء ما هو هذا - [01:14:46](#)

الجمع بين الاحاديث يا شباب. لابد ان تجعل النهي على وجه الاذن على وجهه. فالتبني صلى الله عليه وسلم اذن لها في شيء ونهى عن

شيء فلا بد ان يكون المأذون فيه غير المنهي عنه - [01:15:06](#)

قال ولم تكن على ان الحالة التي خطبها فيها غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها. يبقى اكيد النبي صلى الله عليه وسلم اذن في

شيء غير الذي نعم. ولم تكن حال تفرق بين خطبتها حتى يحل بعضها ويحرم بعضها الا اذا اذنت - [01:15:21](#)

الا اذا اذنت للولي ان يزوجها يبقى الشافعي يرى ان المماط في عدم التقدم على خطبة اخيك في في ايه يا شباب؟ في الركون لا

الركون ان هي مايلة يعني لا - [01:15:41](#)

لا يعني لا تركنوا الى الذين ظلموا بمعنى الميل يعني فلا جعل المناط هو الاذن قال الا اذا اذنت للولي. طب ما وجهة نظر الشافعي؟

والله وجهة قوية جداً يا شباب - [01:15:55](#)

فكان لزوجه ان زوجها الولي ان يلزمها التزويج. وكان عليه ان يلزمه وحلت له. فاما قبل ذلك فحالها واحدة ليس لوليها ان يزوجه

حتى تأذن ركونها وغير ركونها سواء يعني خلينا نحلل الفكرة بالراحة كده يا شباب - [01:16:08](#)

دلوقتي احنا عندنا البنت دي اللي تقدم لها واحد تقدم لها شخص فهذه المرأة ظهر منها علامات القبول. لكن لم تأذن لم تقل له زوجني

اياها. او يا ابي خلاص انا اذنت له في الزواج - [01:16:28](#)

قبل هذه الحالة هي في مرحلة التفكير. فهذا التفكير درجات قد يكون فيه ميل انها مالت له. لكن لسه بتفكر فالشافعي يقول في هذا الوقت بالتحديد لا ينهى ان يتقدم لها غيره. لانها لسة بتفكر - [01:16:46](#)

ولو كانت في هذه المرحلة فليس هناك فساد. ليه يا شباب لانها لم تعده بالزواج. ما وعدتهوش لسه هي في مرحلة التفكير. الراجل ما تعشمش بحاجة. فهمنا؟ فبالتالي لهذه الحالة آآ هي آآ الالم مش عارف احصي الالم - [01:17:03](#)

في هذه الحالة ايها الايتم في هذه الحالة آآ هي لم تعده بالزواج او لم تأذن لوليها. فبالتالي ركونها او غير ركونها سواء الركون بمعنى الميل يا شيخ فالشافعي هنا - [01:17:24](#)

جعل الضابط هل الضابط يا شباب هو الرضا او الركون او الضابط هو الاذن بالتزويج؟ عند بعض العلماء الرضا مجرد ان هي رضيته او ظهر منها علامات القبول لا يدخل غيره - [01:17:39](#)

طيب والشافعي يقول لأ ما دام هي في مرحلة التفكير او حتى لو مايلة او مش مايلة ما دامت لم تأذن لوليها بان تتزوجه خلاص طيب ليه خيلنا نقرأ الجملة ثاني يا شباب عشان تستخرج هذا المعنى من كلامه - [01:17:55](#)

قال الشافعي فلما خطبها على اسامة استدللنا ان الحالة التي خطبها فيها غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها. يبقى دي اول اول دليل او اول فكرة ان هي تقدم لها اكثر من شخص وهي بتفكر. فهمنا كده يا شباب؟ لاحظوا ان هي بتفكر - [01:18:12](#)

زي ما احنا بنقول بتدور الموضوع في دماغها يعني. طيب لما هم تقدموا لها ممكن تكون مايلة لبعض الناس عن بعض. صح كده؟ لكنها لم تأذن في تزويج آآ واحد منهما - [01:18:31](#)

هذا هو الذي التقطه الشافعي من هذا الحديث ان ممكن تكون عندها ميل لكن ليس عندها اذن فالمناط هو الاذن. قال ولم تكن حال تفرق بين خطبتها حتى يحل بعضها ويحرم بعضها الا اذا اذنت للولي ان - [01:18:44](#)

يعني الشافعي بيقول ما هي الحالة التي لا يحل لها او لا يحل لغير الخاطب ان يتقدم لها هي حالة واحدة ان هي تقول له خلاص انا رضيت بك وساتزوجك - [01:19:02](#)

انما قبل ذلك لا هي في مرحلة التفكير فممكن يتقدم لها اكثر من واحدة. زي ما يأتي عندنا شباب البيع انت واقف في السوق وفي عندك مثلا انت بتبيع مثلا آآ قمصان وبناطيل مثلا - [01:19:18](#)

في حديث لا بيع احدكم عن لعبه اخيه كما سيأتي معنا. ان انت وانت واقف كده وجه واحد قال لك انا هشتري منك البنطلون ده بمائة جنيه وجيت ثاني قال له انا قال لك انا لأ ده انا هشتريه منك بالف جنيهه مثلا - [01:19:32](#)

انت لم تأذن له في البيع ولم يتم البيع فينفع ان هو يكلمك. هو البيع اساسا لم يحصل البيع لم يحصل فكذلك الخطبة لم تحصل بمجرد ان تميل المرأة هذا لم يحصل فاذا تقدم لها ما هو ارجح منه وهي لم تأذن لحظة - [01:19:48](#)

ام تأذن ما ادتوش اي وعد فهمنا كده يا شباب؟ فهذه وجهة نظر الشافعي. غير الشافعي يخالفه. فيقول لا. مجرد ان هي ركنت او اشعرت الرضا او جاء منها شيء يدل على القبول - [01:20:05](#)

فهمنا كده فخلاص يبقى لا يتقدم غيره. الشافعي بيقول لأ الحالة الوحيدة التي لا يتقدم فيها الخاطب اذا اذنت للولي ان يزوجه طيب ما وجهة نظر الشافعي؟ بيقول ان هذه الحالة هي التي يحصل فيها الفساد - [01:20:20](#)

لان فعلا تكون هي وعدته وبعدين تركته فممكن هو يبغض هذا الرجل الجديد او يحصل مشاكل او خصومات. فهمنا كده يا شباب؟ طيب قال الا اذا اذنت للولي ان يزوجه فكان لزوجه ان زوجها الولي ان يلزمها التزويج. في الحالة دي فعلا خلاص بقى الشيء ملزم لها - [01:20:36](#)

وكان عليه ان يلزمه وحلت له فلم فاما قبل ذلك فحالتها واحدة يعني ايه؟ يعني الشافعي يجعل كل الاحوال اللي بتفكر فيها المرأة التي شف انا باحاول احلل لك الموضوع واحدة واحدة اهو - [01:20:55](#)

يعني يا شباب الشافعي بيجعل كل شيء قبل اذن المرأة الصريح الحال واحدة سواء بقى كانت المرأة آآ بتفكر او المرأة مايلة او فرحانة لأ كل ده عنده سواء عنده شيء واحد بس - [01:21:12](#)

هو مناط الحكم هو ان تأذن بنكاحه. قبل ذلك ركونها وغير ركونها سواء. كلمة يعني ايه يعني ايه سواء يا شباب؟ يعني ليس علم معتبرة ليس هو الوصف الذي لا يحل لخطب ان يتقدم لها به - [01:21:32](#)

يا رب تكونوا فهتمم يا شباب انا حاولت ابسطها لكم يعني بكل الطرق طيب فان قال قائل هنا بقى المعترض فان قال قائل فانها راكنة مخالفة لحالها غير راكنة. كأن المعترض هنا يقول له - [01:21:50](#)

انا ارى ان الركون هو المناط الميل ان هي مسلا راجل وهو جا لها كده عشان يشوفها ابتسمت له خلاص كده؟ وحاسة ايه؟ هو حس انها مبسوطه ابوها قال والله انت يعني يعني ما لناش بركة غيرك وانت والله مش هنلاقي احسن منك. كلام كده عام - [01:22:07](#)

الراجل بيقول له لماذا لا نجعل المناط هو الركون انها يعني يظهر فيها علامات القبول. حتى لو لم تأذن فالشافعي بقى سيبتل له هذا المناط او هذا الوصف فسيجعله وصفا غير منضبط. خرينا نقرأ الكلام وبعدين نشرحه يا شباب - [01:22:26](#)

قال الشافعي فكذلك هي لو خطبت فشتمت الخطاب وتراغت عنه. الشافعية سيزكر له احوال الشباب. هاقراه وبعدين اشرحها ان شاء الله قال ثم عاد عليها بالخطبة فلم تشتمه. ولم تظهر ترغبا ولم تترك - [01:22:46](#)

كان حالها التي تركت فيها شتمه مخالفا لحالها التي شتمته فيها. وكانت في هذه الحال اقرب الى الرضا ثم تنتقل حالاتها لانها قبل الركون الى متاول بعضها اقرب الى الركون من بعض - [01:23:00](#)

خلاص كده ولا يصح فيه معنى بحال والله اعلم الا ما وصفته. ركزوا كده يا شباب. الشافعي هنا يريد ان يبين له ان مناط الركون ليس منضبطا يعني ايه مش منضبط يا شباب؟ - [01:23:14](#)

يعني حاجة ما تعرفش تمسكها بايدك كده ما تعرفش تبني عليها الحكم مثال يا شباب لو انا قلنا ان ماط او المعنى الذي لاجله شرع الله القصر في السفر هو المشقة - [01:23:26](#)

هذا المناط غير منضبط. ليه؟ لان المشقة قد تحصل للانسان وهو غير مسافر. صح ولا لا؟ وممكن يكون الانسان مسافر وما عندوش اي مشقة. صح ولا لا؟ ممكن يكون مسافر بطائرة - [01:23:42](#)

واضح وان كانت طائرة كمان السفر فيها متعب لكن يعني مسافر سفر يعني آ سهل او كان صحته كويسة. او مرتاح وقاعد. فممكن واحد يقول لك لا ده انت ما دمت مرتاح ما تصليش قصر. لا - [01:23:55](#)

فالشرع يا شباب يرتب الاحكام على وصف يمكن ضبطه تعرف كده تمسكه بايدك. فالشافعي بيقول ركون المرأة ده شيء مش هنعرف ضبطه فما ينفعش يتعلق عليه الحكم فهمنا طب ليه بقى؟ فالشافعي بدأ يذكر حالات. اعتبر ان المرأة تقدم لها واحد - [01:24:07](#)

الراجل شاف البت كده معدية فقال لك انا لازم اخطبها فقام راح لبيتها وهي اول ما شافته شتمته فطبعا ده بقى باين ان هي مش طايقاه طيب بعد اسبوع الراجل ده يعني ايه قال لك الصبر حلو فراح لها ثاني - [01:24:27](#)

كما شتمتوش فهمنا بصت عليه كده وسكتت فهذا الحال بالنسبة للحال الذي قبله يعتبر يعني فيه ركون. يعني هي الاول شتمته طيب وفي المرة الثانية ما شتمتوش ما شتمتوش البنت - [01:24:44](#)

فيبقى ده بالنسبة للحال الاول قد يفهم منه الركون وهو الراجل ممكن يتعشم صح ولا لا؟ ما هو احنا الان يا شهاب انتم انا عايزكم تفهموا محل البحث كله في ايه؟ في نفسية المؤمن الشريعة بتراعي نفسية المؤمن. ان فيه انسان تعشمه بحاجة وبعدين تخلى به - [01:25:02](#)

فلما المرأة يتقدم لها الخطاب وبعدين هي تبدي له الرضا. وبعدين تتركه. يعني احنا بنقولها بالبلدي تقبله كده. وتروح لواحد غيره. فاكيد هو ممكن يكرهها ويتضايق منها ويكره الراجل الجديد وممكن يعمل معه مشكلة زي ما بيحصل - [01:25:22](#)

فهمنا كده يا شباب؟ لكن لو هي اساسا اساسا ما عشمتوش باي حاجة ورفضته من البداية خلاص. زي ما احنا بنقول كده ان اليأس احد الراحتين وهو ده معنى قول الله فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض - [01:25:40](#)

يعني المرأة لما بتخضع بالقول بتفتح باب الرجل بتفتح باب التفكير في الحرام. لكن لما بتقطع هذا الباب بيأس. فهمنا كده يا شباب فهي دي الفكرة يا شباب. الفكرة هي مراعاة نفسية المؤمن - [01:25:55](#)

عشان كده الشريعة يا شباب والله لو الانسان جمع هذه الامور في الشريعة لا يخرج بمحاسن للشريعة يعني اكثر من المذكور في هذه الكتب فالشافعي هنا يقول ايه؟ خليك تتصور كده ان الراجل راح للمرأة - [01:26:13](#)

هي شتمته وترغبت عنه. قالت له انا مش طايقك طيب يبقى في الحالة دي الراجل يائس طب في المرة الثانية لما هي راحت لما هو اقصد راح لها بدأت المرأة يعني ايه آآ يعني ما شتمتوش. لكنها لم تقل لها وانا موافقة - [01:26:29](#)

هذه الحالة بالنسبة للحالة الاولى فيها ركون يبقى كأن الشافعي يقول ان الركون هذا امر نسبي طيب هي لم تعده الى الان. يعني شف الشافعي بيقول ايه كانت حالتها حالها التي تركت فيها شتمه مخالفة لحالها التي شتمته فيها. وكانت في هذه الحال اقرب الى الرضا هي لم ترضى. لكن - [01:26:47](#)

اقرب ثم تنتقل حالاتها لانها قبل الركون الى متأول بعضها اقرب الى الركون من بعض. يعني عايز يقول له ان احنا آآ الركون ده درجات. ممكن مسلا ما تشتموش وبعد كده تسكت وبعد كده تبتسم ابتسامة وبعد كده تقول لابوها هفكر وبعد كده تقول له والله هو انسان كويس. فكل هذه الاحتمالات - [01:27:10](#)

تجعله وصفا غير منضبط فبالتالي ما ينفعش نبني عليه الحكم انما نبني الحكم على ان ان تأذن في نكاحه. تقول له ايوا يا ابي انا وافقت عليه خلاص جوزني الراجل ده - [01:27:35](#)

قبل كده الشافعي بيجعل كل هذه الحالات سواء. طبعا غير الشافعي يخالفه. المهم يا شباب نحن نفهم وجهة نظري. نحن بنتدرب يعني قال ولا يصح فيه معنى بحال يعني لا يصح وصف منضبط للحكم الا ما وصفت - [01:27:52](#)

من انه نهى هو بيلخص لك من انه نهى عن الخطبة بعد اذنها للولي بالتزويج. فهمنا كده يا شباب؟ يبقى ولا يجعل الركون هو المناط قال حتى يصير امر الولي جائزا - [01:28:07](#)

فاما ما لم يجر امر الولي فاول حالها واخرها سواء والله اعلم. لان المسألة خلافية فطبعا الرجل لم يقطع في موضع الظن ملاحظين هنا شباب فقه هذا الامام لاجل ذلك نحن نتعلم. نحن لا ندرس لنسلم الى هذه النتائج. وان كانت النتائج الشريفة ووجيهة. لكن نحن نتدرب كيف كان يتفقه هذا - [01:28:19](#)

امام ونعرف ان من من ادعى ان الائمة يخالفون النصوص فهو جاهل ومن ادعى انهم يتعمدون مخالفة مخالفة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فهو ليس جاهلا فقط بل هو اثم - [01:28:42](#)

وهو وهو ممن انا لا لا اشك يا شباب ان الذين يتكلمون عن الائمة بهذه الطريقة فضلا عن انهم جهلة هم اساسا آآ عندهم نوع من النقص. وهذا النوع من النقص اتى بسبب فكرة رفض الكهنوت - [01:28:57](#)

يعني هم بيقولوا احنا مش عايزين نعمل زي القرون الوسطى. هم رجال واحنا رجال. كان زمان رجال الكنيسة هم اللي بيحتكروا تفسير التوراة والانجيل. آآ يعني اليهود والنصارى فاحنا احنا خلاص كمان براحتنا نتكلم في الدين تلاقي واحد دلوقتي ولا فاهم قرآن ولا سنة ولا بيعرف يقرأ قرآن اساسا ولا يعرف اسباب نزول ولا احاديث ولا روايات ولا - [01:29:15](#)

ولا يعرف صحيح البخاري ولا صحيح مسلم ولا يعرف الفرق بين المسند والموطأ ثم يتكلم في دين الله في اعقد المسائل التي كان يجمع لها عمر بن الخطاب اهل بدر - [01:29:35](#)

هو يتكلم وهو جالس في بيته كده ويقطع سبحان الله! اذا قل ورع الانسان كثر قطعه وجزمه. شف الامام بعد كل الاستدلالات يقول والله اعلم يحتمل ربما ممكن وخالفنا غيرنا وهكذا. هكذا الائمة - [01:29:48](#)

يعني عندهم علم وعادي الامام مالك يسأل عن مسائل كثيرة يقول لا اعلم. انما احنا اي واحد يسأل الان يعني يعني يتكسف انه يقول لا اعلم ويتكلم ويجزم سبحان الله - [01:30:07](#)

كان صحابة النبي صلى الله عليه وسلم يود احدهم لو ان اخاه كفاه الفتية او ان اخاه كفاه الحديث انما احنا دلوقتي عندنا شهوة للكلام. شهوة يعني سبحان الله هم كانوا يسألون عن المسائل يعني وكانوا رؤوسا - [01:30:20](#)

ثم يودون ان يكفيهم غيرهم ونحن لا نسأل ولسنا مؤهلين. وغيرنا يكفيننا ثم نتبرع بالكلام يعني شوفوا يا شباب البون البعيد الفرق

الكبير جدا بين هؤلاء وبين وبيننا لذلك شباب الانسان والله جزء اساسي او او سبب اساسي جعلني اقرأ معكم تراث الائمة حتى نتعلم هذا الورع وهذا الخوف ومسؤولية الكلمة - [01:30:39](#)

انت لا يمكن ابدأ ان ان يؤذن لك شرعا ان تتكلم فيما ليس عندك ادواته ولا يؤذن لك ان تتكلم في امر آ آ لا تعلمه. دلوقتي يا شباب اي واحد عامل قناة يوتيوب ويتكلم ويحلل ويحرم ويتكلم في الاحاديث - [01:31:07](#)

يقول لك اصل هذا قطعي الثبوت وهذا قطعي الدلالة وهذا مش عارف ايه. ولا هو فاهم قطعي الثبوت ولا قطعي الدلالة وعنده تناقض ولا فوضى فوضى علمية لذلك يا شباب انا طلبت منكم - [01:31:24](#)

فرق بين شخص تستمع له في اليوتيوب بيضحكك بيكلمك عن اخبار سياسية وبين انك تأخذ من هؤلاء دينك. احذر احذر ادينا يا شباب دي الدين عظيم والكلام في الاسلام عظيم - [01:31:36](#)

وليست المشكلة فقط في انك ستتلوث بهذه المعاني الباطلة بل ستعود انت ان تتجراً على الكلام في احكام الله. تلاقي واحد دلوقتي يقول انا ناشط انا مش راجل عالم ولا مفكر انا بس يعني بتكلم رأيي - [01:31:51](#)

وتلاقيه بقى رأييه ده لا يترك مسألة سياسية ولا اقتصادية ولا اجتماعية ولا ولا حتى في تحليل مباريات كرة القدم الا ويحشر انفه فيها ليس مأمورا بالكلام بل هو منهى عنه. ثم يتبرع بالكلام ويدخل في جدال ثم يقطع بكلامه. وبعد شوية يرجع ثاني عن كلامه والمتابعون - [01:32:06](#)

يعني مش عارف والله انا لا اعرف يا شباب اختيارك قطعة من عقلك اختر من تتابعه. اختر من تسمعه حتى في الحاجات اللي انت بتقول حاجات سياسية او حاجات كذا. ما هي الحاجات السياسية دي بتتقاطع مع الدين كثيرا - [01:32:26](#)

فلذلك كن بصيرا طيب نكمل يا شباب قال النهي عن معنى اوضح من معنى قبله نفس الشيء يا شاب هو قريب منه جدا قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبهما لم يتفرقا الا بيع الخيار - [01:32:44](#)

اخبر سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله قال لا لا يبيع الرجل على الرجل على بيع اخيه نلاحظ ان هذا لا يبيع الا ان هذا شباب من باب النفي. ولا يقول لا لا يبيع - [01:33:05](#)

فهنا ان هذا للنهي قال الشافعي هذا معنى يبين ان رسول الله قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وان نهى وان نهى عن ان يبيع الرجل على بيع اخيه انما هو اذا تباع قبل ان يتفرقا عن مقامهما الذي تباعا فيه - [01:33:22](#)

وذلك انهما لا يكونان متبايعان حتى يعقدا البيع معا فلو كان البيع اذا عقدها لزم كل واحد منهما ما ضر البائع ان يبيعه رجل سلعة كسلعته او غيرها وقد تم بيعه لسلعته. ولكنه لما كان لهما الخيار كان الرجل لو اشترى من رجل ثوبا بعشرة عشرة دنانير - [01:33:40](#)

فجاءه اخر فاعطاه مثله بتسعة دنانير اشبه ان يفسخ البيع. اذا كان له الخيار قبل ان يفارقه ولعله يفسخه ثم لا يتم البيع بينه وبين بيعه الاخر. اللي هو الراجل الثاني الزبون الثاني يعني - [01:34:04](#)

سيكون الاخر قد افسد على البائع وعلى المشتري او على احدهما طبعا هنشرح ده يا شباب بس احنا متعود ان احنا نقرأ كامل فهذا وجه النهي عن ان يبيع الرجل على بيع اخيه. الا ترى انه لو باعه ثوبا بعشرة دنانير فلزمه البيع قبل ان يتفرقا من مقامهما ذلك - [01:34:24](#)

ثم باعه اخر آ خيرا منه بدينار لم يضر البائع الاول لانه قد آ قد لزمه عشرة دنانير لا يستطيع فسخها قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصوم احدكم - [01:34:45](#)

على سوم اخيه. فان كان ثابتا ولست احفظه ثابتا. يعني هو لا يحفظ هذا الحديث ثابتا. فهو مثله لا يخطب احدكم على خطبة اخيه. لا يسوم الى صومه اذا رضي البيع واذن بان يباع قبل البيع. حتى لو بيع لزمه - [01:34:59](#)

فان قال قائل ما دل على ذلك فان رسول الله آ فان رسول الله باع فيما فيمن يزيد وبيع من يزيد صوم رجل على سوم اخيه. ولكن البائع لم يرضى السوم الاول حتى طلب - [01:35:17](#)

الزيادة خيلنا بقى نشرح يا شباب هذا المثال. هذا المثال ايضا من الاحاديث التي يظن انها مختلفة وهي ليست مختلفة. بل يجمع

بينها بل يكمل بعضها قال النهي عن معنى اوضح من معنى قبله - [01:35:32](#)

يعني هو قريب هو قريب منه. قريب من فكرة لا يخطب احدكم على خطة اخيه. يعني هذا يبين ان هناك تفاصيل وصور لا يشملها الحكم وذكر هنا المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار - [01:35:51](#)

يعني ايه يا شباب بايع خيار؟ مش الخيار اللي احنا بناكله يعني. باقي الخيار يعني ان هم آآ حاجة اسمها خيار المجلس. هنفهمه يا شباب احنا عندنا اتنين يا شباب بيتبايعوا - [01:36:10](#)

قاعدين مع بعض في مجلس البيع يعني انت عندك سلعة وانا عايز اشتري السلعة فاحنا لسة بنتفق اهو فانا باقول لك والله احنا انا اشتريت مسلا العجلة دي او الدراجة دي مثلا بخمسائة جنيه ولسه بنتكلم في التفاصيل - [01:36:22](#)

او حتى تم البيع. يعني انت خدت انت خدت الفلوس وانا خدت الدراجة بس لسة قاعدين في في المجلس في مكانا كده يا شباب اه والله انا بعد كده رجعت في كلامي. يعني حسيت كده ان العجلة قلب ما استريحلهاش. او انت حسيت ان ثمن الدراجة اعلی من كده.

فخلاص - [01:36:40](#)

المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا. طول ما احنا جالسين مع بعض في المكان في السوق بقى في بيتك في بيتي في حديقة الا بيع الخيار. بيع الخيار ان المتبايعين انا وانت المشتري والبائع نتفق ان اذا تم العقد خلاص - [01:37:01](#)

يبقى مضى العقد خلاص دي فلوسي وحقي. انت انا انا خدت منك الفلوس واتفقنا انا وانت. فلو اتفقنا انا وانت هذا شرط صحيح. ان انا قلت لك يا عم شف التليفون ده براحتك - [01:37:22](#)

وقلب فيه بس اول ما تاخده مني خلاص. يبقى كده تم البيع. فاول ما انت تاخده مني تبقى تم البيع. انت فلوسك معك وانا ايه خدت التليفون وهكذا يبقى الا بيع الخيار - [01:37:34](#)

الشافعية شباب يقول ايه يا شباب ان هذا نفس نفس او قريب من النهي الذي قبله هنعرف يعني ايه آآ قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله قال لا يبيع احدكم على يدي اخيه. يبقى هذا لا يبيع احدكم على - [01:37:48](#)

ابي اخيه آآ وقال آآ قال الشافعي وهذا معنى يبين يبقى هذا الحديث سيبين معنى اخر قال الشافعي وهذا معنى يبين ان رسول الله قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا - [01:38:08](#)

وان نهى نهي عن ان يبيع الرجل على بيع اخيه انما هو اذا تباع قبل ان يتفرقا قبل ان يتفرقا عن مقامهما الذي تباعا فيه وذلك انهما لا يكونان متبايعان حتى يعقدا البيع - [01:38:22](#)

يعني ايه يا شباب؟ انت دلوقتي راجل عندك بضاعة وعارضها للبيع ولسه بنتكلم مع بعض انت بتقول لي التليفون ده بكام؟ قلت لك بالف جنيه. فانت قلت لي يا عم الف جنيه كتير وبناخد وندي. طب معلش نزل لي شوية. هل كده البيع تم؟ لأ. ما تمش البيع -

[01:38:40](#)

العقد لم يتم فهما كده يا شباب؟ في الوقت ده بقى واحنا بنتكلم وبتفاوض جه واحد قال انا هاخذ التليفون ده بالفين جنيه او عدی واحد تاني بيبيع تليفونات قال التليفون نفس التليفون اللي انت كنت هتشتريه بالف هو هيبيعه لك بخمسمية. لسه البيع ما تمش يا

شباب - [01:38:57](#)

لسة خلاص انت لم نعقد البيع فهما يا شباب؟ فالشافعي بيقول ايه؟ وذلك انهما لا يكونان متبايعان حتى يعقدا البيع معا دي مهمة جدا يا شباب. ان احنا نفهم ما معنى ان تكون بائعا؟ هل انت واحنا بتفاوض مع بعض ده بيبكون آآ ده بيبكون بيع لأ لسة ما تمش -

[01:39:19](#)

للبيع فلو كان البيع اذا عقدها لزم كل واحد منهما ما ضر البائع ان يبيعه رجل سلعة كسلعته او غيرها وقد تم بيعه لسلعته لكنه لما كان لهما الخيار كان الرجل لو اشترى من رجل طبعاً هو - [01:39:41](#)

الامام الشافعي هنا بيخالف بيخالف اه اه اهل المدينة او بيخالف الامام ما لك رحمه الله. ولكن ذكر هذا كمثال وهذه مسألة مشهورة جدا اللي هي خيار المجلس فليس وقت آآ يعني ليس وقت بحثها الان لكن احنا بس عايزين نبين وجهة نظر الشافعي في الجمع بين

الحديثين شباب - 01:40:03

خلينا نرجع ثاني يا شباب نقرأ كلام الشافعي عشان تفهموا قال الشافعي وهذا معنى يبين ان رسول الله قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا. يعني ايه يا شباب وان نهيه عن ان يبيع الرجل على بيت اخيه انما هو اذا تباع قبل ان يتفرقا - 01:40:23
عن مقامهما الذي تباعا فيه يعني ايه؟ قال وذلك انهما لا يكونان متبايعان يعني لا يصدق على احدهما او على الاثنين وصف هذا بائع وهذا مشتري حتى يعقد البيع معا. هم الاثنين - 01:40:43

يكونوا خلاص يبقى كده البيع تم قال فلو كان البيع اذا عقده لازم كل واحد منهما يعني لو كان الانسان بمجرد انه قال انا اشتريت والتاني قال انا بعت لازم - 01:41:00

ما ضر البائع ان يبيعه رجل سلعة كسلعته او او غيرها. وقد تم بيعه ببيعه لسلعته. يعني انت مثلا انا كنت هشتري منك بنطلون ماشي؟ وتم البيع. جه بعد كده - 01:41:14

جه بعد كده واحد تاني عدى بنطلون تاني وانا اشتريته منه. فانا نفعتك ونفعت الراجل التاني. كده فيه ضرر عليك؟ لأ ما فيش ضرر الشافعي بيقول كده قال ولكنه لما كان لهما الخيار - 01:41:30

كان الرجل لو اشترى من رجل ثوبا بعشرة دنانير هنا الشافعي بينفي بقى ان يكون هذا هو الاحتمال عايزين نفهم يا شباب معلىش الفكرة دي شوية عميقة الشافعي يريد ان يقول ولا خلينا خليني اقرأها معك عشان انت توصل للنتيجة لوحده. احنا كده فهمنا ايه - 01:41:45

ان الشافعي بيقول لو كان معنى لا يبيع الرجل على بيع اخيه معناه لو تم البيع فلا تباع انت على بيعه يعني بعد بيعه يبقى هذا ليس له معنى طب ما هذا معروف. طب وهذا فيه ليس فيه ضرر اصلا - 01:42:04

يعني لو انا لو انا اشتريت منك حذاء واشتريت من الراجل اللي جنبك حذاء ثاني. فكده انا بعتة على بيعي. هل هذا فيه مشكلة؟ لا. هذا لا يحتاج ان ينهى عنه اصلا - 01:42:23

هذا لا يحتاج يعني الشافعي بيقول لا يمكن ان يكون هذا هو معنى الحديث فهمنا كده؟ طيب امال ايه بقى معنى الحديث قال ولكنه لما كان لهما الخيار يعني انا وانا واقف معك كده في السوق - 01:42:35

انا وانا واقف معك في السوق اه ولسه ما ما مشيناش لسه ما روحتش وانت ما شلتش البضاعة ومشيت وانا وانت بنتكلم وانت خلاص اتفقنا على البيع انا قلت لك هأخذ الموبایل ده بالف جنيه وانت قلت لي ماشي. يبقى كده المفروض حصل العقد. بس احنا بالخيار انا عندي خيار. صح كده - 01:42:50

فقلت انا عنيا لمحت يافطة مكتوب عليها ان الموبایل بخمسميت جنيه اذا لي لي ان اترك هذا العقد. لاني لسة انا في خيار المجلس هنا انا لي هذا الشرع اباح لي هذا. لكن متى لا يحل لي اذا تم البيع كاملا؟ لما البيع يتم كامل - 01:43:13

خلاص ولا يكون لي خيار في فسحه يبقى كده فعلا المراية بيع احدهم على عباء اخيه. تمام كده يا شباب قال ولكنه لما كان لهما الخيار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايع يعني بالخيار. كان الرجل لو اشترى ببيض لك صورة هنا. كان الرجل لو اشترى من رجل يعني اشترى فعلا - 01:43:37

دفع الايه؟ اشترى من رجل ثوبا بعشرة. دفع له العشر دنانير وخذ الثوب. يبقى كده المفروض البيع تم. لكن الشافعي لا يرى ان هذا آآ هذا بيعا لا يرى ان هذا بيع يرى ان هذا لسة البيع ما تمش. البيع يتم لما يتفرقا - 01:43:56

لو لو اشترى من رجل ثوبا بعشرة دنانير فجاءه اخر فاعطاه مثله بتسعة دنانير وهو لسه في المكان اشبه ان يفسخ البيع اذا كان له الخيار قبل ان يفارقه. خلاص براحته. الشرع اباح له ذلك. لكن امتى بقى يا شباب بقى ما ينفعش يبيع على بيعه؟ لما يتم - 01:44:14
بيع خلاص البيع تم وانت مشيت وتفرقتم. لما روحت البيت انت بقى وجدت واحد صاحبك بيقول لك يا اهل ده انا اشتريت نفس التليفون ده بخمسمية جنيه. قمت انت رايح لصاحب التليفون وقلت له لأ لو سمحت رجع لي هنا لأ بقى يا معلم. خلاص - 01:44:35
يبقى كده فهمنا الفكرة قال ولعله يفسخ ثم لا يتم البيع بينه وبين بيعه الاخر. يبقى كده ايه الشافعي يحاول يذكر لك المفاصد التي

تترتب انك انت لو رجعت عن البيع بعد - 01:44:54

هيتم سيكون الاخر قد افسد على البائع وعلى المشتري او على احدهما. افرض واحد جه دخل لك قال لك ايه؟ على فكرة نفس

الموبايل ده اللي انت اشتريته احنا اشتريناه بخمسمية. فقممت انت رحت جاي رجعت الموبايل - 01:45:06

يبقى انت كده افسدت اولاً على البائع صح كده؟ ولما انت رحت للراجل بتاع الموبايلات التانيين لقيت الموبايلات خلصت حد بيقول

الموضوع يتعلق بالبيع وانت تشرحه من منطلق الشراء؟ كيف هو يتكلم عن البيع والشراء؟ الاتنين مع بعض - 01:45:23

يعني لا يتكلم عن شيء واحد يتكلم عن المتبايعان المتبايعان يعني معناها البائع والمشتري مش مش المتبايعان يعني اتنين بيبيعوا لأ

كلمة المتبايعان يعني البائع والمشتري فهمنا كده قال فيكون الاخر قد افسد على البائع وعلى المشتري - 01:45:44

هو يتكلم عن البائع والمشتري. قال او على احدهما قال فهذا وجه النهي عن ان يبيع الرجل على بيع اخيه لا وجه له غير ذلك يبقى

الشافعي هنا يرى ان انه لو تم البيع - 01:46:07

بمعنى ان هم تفرقا من المجلس. يبقى حينها لا يبيع احدهم على بيع اخيه قال الا ترى سيفصل لك ذلك؟ قال الا ترى انه لو باعه ثوبا

بعشرة دنانير باعه كلمة باعه يعني في واحد بيبيع وواحد - 01:46:20

بيشتري لو باعه ثوبا وفيه مبيع اللي هو السلعة ثوبا اللي هو الثوب بعشرة دنانير. فلزمه البيع قبل ان يتفرقا من مقامهما ثم باعه اخر

خيرا منه بدينار لم يضر البائع الاول. لانه قد لزمه عشرة دنانير لا يستطيع فسخها - 01:46:40

قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا لا يسوم احدكم على صوم اخيه آ لا يسوم احدكم على آ صوم لا يصوم

احدكم على صوم اخيه. قال فان كان ثابتاً ولست احفظه ثابتاً. يعني الشافعي يبين ان هو آ - 01:47:01

آ لا يحفظ هذا ثابتاً. يعني ربما آ هو روي في الباب لكن هو لا يعرف هو ثابت او ليس ثابتاً قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه

وسلم لا يصوم احدكم على صوم اخيه فان كان ثابتاً ولست احفظه فهو مثله لا يخطب احدكم على خطبة اخيه. طبعاً السوم هنا بقى

يا شباب - 01:47:20

آ هو الذي يمكن ان يشكل على كلام الشافعي ليه لان الشافعي يريد ان يقول او او اسف السوم هنا الشافعي سيفسره. السوم يا شباب

اللي هو ان انا مثلاً اقول لك - 01:47:37

انا هشتري منك بخمسين والاخر يقول لك انا هشتريه منك بمية. ده المساومة ان احنا كل واحد فينا آ يطرح سعراً آ طيب قال آ فهو

مثله لا يخطب احدكم على خطبة اخيه لا يسوم على صومه اذا رضي البيع واذن بان يباع قبل البيع. حتى لو آ حتى لو بيع -

01:47:53

لزمه يعني بيقول ان هذا بالضبط مثل الخطبة فالشافعي يرى ان الصوم لا يسوم احدكم على صوم اخيه هذا لا يدخل لا يشكل على

كلام الشافعي خلينا نفهم كده الموضوع بالراحة يا شباب. خدوها واحدة واحدة - 01:48:13

احنا عندنا ناس فارشين في السوق واحد بيبيع فلزمه البيع قبل ان يتفرقا ما لها بقى دي يا يا حسين؟ ايه الاشكال اللي عندك فيها دي

خلينا نشرحها بمثال ثاني يا شباب - 01:48:31

احنا عندنا ناس فارشين في السوق آ بيبيعوا معدات او بيبيعوا اي حاجة بيبيعوا سيارات خلاص فانت واقف مع واحد وبتتفاوض

معه او عندنا اكثر من مشتري. يعني اما يكون عندنا اكثر من بائع او اكثر من مشتري - 01:48:46

فالراجل بيبيع الراجل بيبيع وهيجي له مش كذا مشتري. فالراجل بيقول له تديني السيارة دي بمئة الف فالتاني قال له تديها لي انا

بميتين الف دي اسمها المساومة فكأن الشافعي بيقول قد يفهم من هذا الحديث انه يشكل على كلامي - 01:49:08

طب ليه يشكل على كلامه؟ لان الشافعية شباب يرى ان العقد عقد البيع لا يتم الا بالتفرق لكن طول ما احنا في مجلس البيع حتى لو

انا اديتك الفلوس وانت خدت السلعة - 01:49:30

فهمت كده؟ او انا انا خدت السلعة واديتك الفلوس. لسه البيع ما تمش. لان انا لي الخيار ان ارجع فيه. فيجوز في هذه الحالة ان يأتي

شخص يقول لي على فكرة ممكن اديك عربية مثلاً باقل منها - 01:49:47

فهنا كده الشافعية يرى هذا فكأن واحد يقول له كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد على صوم اخيه الشافعي
يقول لو ثبت هذا الحديث فيكون معناه يعني اذا تم البيع - [01:50:04](#)

كما قال اذا جاء الاذن بالتزويج. فهنا كده؟ فكما ان المرأة يمكن ان يتقدم لها اكثر من فالسلعة يمكن ان يتقدم لها اكثر من مشتري او
المشتري يمكن ان يتخير بين اكثر من بائع. هي دي فكرة الشافعي رحمه الله شباب - [01:50:20](#)

طيب طبعا المسألة فيها خلاف لكن هذا ليس محل البحث قال فان قال قائل ما دل على ذلك ما دل على ذلك اللي هو ان ان
المسلم يمكن ان يساوم يعني يمكن ان يكون هناك اللي هو بيع المزاد يعني يا شباب - [01:50:44](#)

ان كل واحد يحط سعر يعني انك انت تعرف ان واحد من اخوانك من اخوانك اه اه يشتري في سلعة وتروح تشتري انت كمان فيها
فهنا؟ يعني مثلا انت آآ عرفت ان واحد بيبيع بيت - [01:51:01](#)

فقلت انت جيت قلت انا رايح اشتري البيت ده في السكة آآ وناس قالوا لك ده فلان راح هو كمان يشتريه فهل بمجرد علمك ان هو
راح يشتريه يبقى انت لا يحل لك ان تساوم عليه؟ لا. يحل لك - [01:51:18](#)

فهمت كده؟ يعني هذا يحل لك هذا هو الذي يريد الشافعي ان يقوله. انكم انتم تروحوه وكل واحد فيكم يعرض السعر بتاعه. لكن
متى لا يحل لك ان بعد سيتم البيع خالص تروح انت تفسد عليه البيع - [01:51:35](#)

رح للراجل اللي هو باعه له. قلت له ده انا كنت ممكن اشتريه منك بكذا او تروح له هو تقول له ده كان في بيت احسن منه باقل منه
وهكذا. ازن يا شباب احنا طولنا قوي في المثال ده - [01:51:49](#)

قال يعني هيجيب الدليل على بيع بيع ما يزيد او من يزيد قال فان رسول الله باع فيمن يزيد وبيع من يزيد صوم رجل على صوم
اخيه. لكن البائع لم يرضى السوم الاول حتى طلب الزيادة. حديث - [01:52:00](#)

شباب مشهور هو يعني موجود في السنن آآ انس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا اللي هو بساط
يعني آآ او كساء لظهر الدابة وقدها - [01:52:15](#)

وقال من يشتري هذا الحلس والقده؟ يعني رجل من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه كان يسأل. يعني كان عايز
يعني فلوس يعني. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال هل عندك من شيء - [01:52:31](#)

فالرجل قال عندي حلس يعني زي بساط كده آآ وعندي قده آآ فالنبي صلى الله عليه وسلم باعه بما يزيد يعني اللي هو المزاد العلني
كده لا. فاريقين المزاد يا شباب - [01:52:41](#)

قال من يشتري هذا الحلس والقده؟ فقال رجل اذا اخذتهما آآ بدرهم. يعني انا خلاص خدتهم بدرهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من يزيد من يزيد على درهم فاعطاه من يزيد على درهم يعني كررها اكثر من مرة - [01:52:53](#)

آآ فقال رجل فقام رجل فايه آآ دفع فيها آآ آآ درهمين فالنبي صلى الله عليه وسلم باعها له ورواه الترمذي يعقب بان عليه العمل يعني
ان عمل الفقهاء عليه بعض عمل يعني بعض اهل العلم - [01:53:09](#)

وافق على العمل بهذا الحديث لان هذا الحديث يعني آآ مختلف في ثبوته وفيه ضعف الترمذي طبعا من عادته ان هو يعقب بعمل
الفقهاء من الذين عملوا به. وهذه من اهم مميزات هذا الكتاب - [01:53:24](#)

فقال ان بعض الناس قالوا لا يروا به بئسا بأسا الا آآ لكن في الغنائم والموايرث يعني في الامور الموروثة لو واحد كان يمكن يبيعه
بالمزاد. او في الاشياء اللي الانسان غنمها. لكن بعض اهل العلم عدى هذا الحكم فجعل كل بيع يجوز بالمزاد - [01:53:39](#)

يعني انك انت مثلا تمسك التليفون بتاعك تقول مين يشتري ده فجه واحد قال لك اشتريه بالف. الثاني بالف ونص. التالت بكذا. لكن
المحرم هو ان اه ان ان يكون البيع لمجرد - [01:53:59](#)

ان يكون ان ان تفرض الثمن اه وانت لا تريد ان تشتري اللي هو بيسميه النجش هذا ضرر بالمشتري اه ونفع يعني ممكن يكون ضرر
اقصى الضرر بالمشتري ونفع للبائع - [01:54:13](#)

في بعض الناس كده بيجعل في المزاد يا شباب من يرفع الثمن آآ وهو لا يريد الشراء. فهذا هو المحرم قال فان رسول الله باع فيمن

يزيد فهذا فالشافعي على ماذا يستدل يا شباب - [01:54:30](#)

الشافعي يستدل بذلك على ان على جواز السوم. لان الرجل لان الرجل يا شباب هنا ينكر على الشافعي قوله بحجة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصوم الرجل على صوم اخيه. فالشافعي يقول له لا ده احنا عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد -

[01:54:47](#)

قال فان رسول الله باع فيمن يزيد وبيع من يزيد صوم صوم رجل على صوم اخيه. يعني انت جيت قلت هشتريها بعشرة وانا قلت

هشتريها بعشرين. يبقى انا كده بساوي - [01:55:07](#)

على صومك قال ولكن البائع لم يرضى السوم الاول حتى طلب الزيادة. يعني كان الشافعي يرى ان المناط هو ان يتم البيع في هذه

الحال هي التي لا يبيع احدكم على ابي اخيه ولا يسوم على سوم اخيه. طيب يا شباب - [01:55:18](#)

طبعاً يا شباب نحن لا ندرس هذه المسائل اؤكدنا مرة ثانية. نحن نريد ان نستخلص النتائج التي وصل اليها الشافعي ونعرف كيف

وصل اليها. لكن دراسة هذه المسائل يا شباب - [01:55:35](#)

هي اوسع من ذلك بكثير لابد من جمع كل الاحاديث والايات وفتاوى الصحابة وكلام الائمة ومعرفة حجج كل قول هذه قصة كبيرة.

هذا الكتاب ليس كتاب فقه يا شباب. والذي يدرس هذه المسائل بتوسع في كتاب لم - [01:55:45](#)

ان لم يقصد فيه التوسع يضر بالكتاب ويضر بالمسألة يضر بالكتاب لانه سيتوسع في امر لم يقصده الشافعي وسيضر بالمسألة لان

الشافعي لم يبحث هذه المسألة بشكل موسع وانما اشار اليها اشارات - [01:56:04](#)

فاهمني يا شباب وكأن العلة حصول الضرر. نعم يا حسين بالضبط هذا هو الذي رعته الشريعة قال النهي عن معنى النهي عن معنى

يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره. هذا المثال يا شباب يعني من اجمل اجمل الامسلة اللي في الكتاب. احنا عندنا -

[01:56:21](#)

مر معنا امثلة جميلة جدا مثل صلاة الخوف. لماذا اختار حديث خوات وعندنا حديث اسفروا بالفجر وحديث النهي عن قتل النساء

والصبيان. هذا ايضا يا شباب من اجمل الاحاديث. وان كان كل الامثلة جميلة. ولكن هذا الجمع بديع - [01:56:41](#)

والترجى الشافعي فيه رائع جدا طيب قال الشافعي النهي عن معنى النهي عن معنى آآ يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره

المعنى يا شباب كما قلنا ان هو يعني وجه - [01:56:57](#)

قال اخبارنا ما لك عن محمد ابن يحيى ابن ابن حبانة عن الاعرج عن ابي هريرة طبعاً يا شباب احنا هنا نحاول بقى نشرح كل فقرة في

وقتها لان مش هينفع نعمل احنا حاولنا نتدرب ان انت تقرأ الفقرة كاملة وبعدين تشرح - [01:57:17](#)

لكن مش هنقدر نعمل كده عشان الوقت لكن انت تعود على ذلك اخبارنا مالك عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة

ان رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - [01:57:29](#)

وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. اخبارنا مالك عن نافع عن ابن عمرة اه ان رسول الله قال لا يتحرى احدكم بصلاته عند

طلوع الشمس ولا عند غروبها اخبارنا مالك عن يزيد عن زيد ابن اسلمة عن عطاء ابن يسار عن عبدالله الصنابحي - [01:57:41](#)

آآ ان رسول الله قال الشيخ احمد شاکر علق تحت شباب على آآ الصنابحي وآآ يعني اختلف في الصنابحي آآ هل هو صحابي او لا

فممكن ان تراجع هذا التعليق - [01:58:00](#)

لان الشيخ احمد شاکر اطلال فيه جدا طيب لان بعض الناس قال ان هذا حديث مرسل وآآ وآآ لان عبدالله بن الصونحي هذا تابعي.

فاختلف هل هو صحابي ام لا - [01:58:14](#)

يمكن ان تقرأ التعليق بتوسع والشيخ احمد شاکر رجح ان هو صحابي اه لانه قال حتى وقد اضطربت اقوالهم في الصنابحية هذا

اضطراباً غريباً لان عندهم روايتين اخريين يشتبهان به - [01:58:28](#)

اه ذكر ذكر روايتين المهم بين ان هو جزم آآ ابن سعد بانه صحابي وآآ روى له رواية باسناد صحيح طيب آآ قال اخبارنا مالك عن زيد

ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن عبدالله الصنابحي ان رسول الله قال ان الشمس تطلع - [01:58:45](#)

اه ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقتها ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها ونهى رسول الله عن الصلاة في تلك الساعات - [01:59:04](#)

قال فاحتمل النهي من رسول الله عن الصلاة في هذه الساعات معنيين. لاحظ ان كل هذه الاحتمالات يا شباب جاءت حينما جمع بين الروايات. هو ذكر هنا الروايات قال فاحتمل النهي من رسول الله عن الصلاة في هذه الساعات معنيين اللي هي الساعات المتقدمة يا شباب اللي هي آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد - [01:59:19](#)

العصر حتى تغرب الشمس تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. بعد الصبح يعني بعد صلاة الفجر يا شباب واللي بعده لا يتحرى احدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. واللي بعده ان الشمس تطلع آآ ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت - [01:59:41](#)

وثم اذا استوت قارنها فاذا زالت الى اخر الحديث فالنهي عن الصلاة في هذه الاوقات يحتمل معنيين قال احدهما وهو اعمها ان تكون الصلوات كلها واجبها الذي نسي ونيم عنه وما لزم بوجه من الوجوه منها محرما - [01:59:58](#)

في هذه الساعات لا يكون لاحد ان يصلي فيها ولو صلى لم يؤدي لم يؤدي ذلك عنه ما لزمه من الصلاة كما يكون من قدم الصلاة قبل وقوتها وقبل قبل دخول وقتها لم تجزئ. برضو نفس الكلام. لم تجز عنه هو خلاها لم تجزئ. يعني ايه - [02:00:16](#)

يعني برضو اشبعها لم تجزئ عنه. فهمنا كده يا شباب؟ يبقى ده المعنى الاول المحتمل. لاحظوا هنا يا شباب ان الشافعي يتكلم عن ماذا؟ لا يقول لك هنا الاصل في النهي العموم ولا الاصل في - [02:00:37](#)

في النهي التحريم لأ كل هذا محتمل والحجج هي والشواهد هي التي تسوقنا الى ذلك. بعكس من قرأ كتاب الشافعي وهو استحضروا معاني المتكلمين او يستحضر معاني مثلا من من من يجعلون للكلام حقيقة ومجازا. فيقولون - [02:00:49](#)

ان الشافعي هنا يرى ان الاصل في النهي هو العموم التحريم. الشافعي لم يقل ذلك بل يقول هذا محتمل. ثم بعد ذلك الشواهد تؤكد ذلك او تنفيه طيب يبقى اذا المعنى الاول المحتمل من هذه الاحاديث الذي استخلصه الشافعي يمكن ان يكون - [02:01:08](#)

قال ان تكون الصلوات كلها واجبها يعني اول نوع يدخل فيها واجبها الذي نسي ونم عنه. يعني انسان نسي صلاة او نام عنها ثم تذكرها في وقت النهي هذا فقد يكون المعنى الا يصليها - [02:01:30](#)

خلاص كده وما لزمه بوجه من الوجوه كلمة ما لزمه يدخل فيه النوافل التي المستحبة التي نص عليها مثل مثلا ايه يا شباب؟ مثل آآ ركعتي دخول المسجد وزى مثلا الاستخارة - [02:01:49](#)

وزي مسلا ركعتين الطواف هذه كلمة ما لزم بوجه لا يقصد هنا الصلوات الواجبة وانما يقصد التي شرعت الصلوات التي شرعت. لان بعض الناس بيفكر ان الشافعي هنا يتكلم عن الصلوات الواجبة. لأ الصلوات الواجبة فقط هي الصلوات الخمس - [02:02:09](#)

لكنه يقول يجعل هنا اولا الصلوات المفروضة ثم يقول المفروض التي نسيت او نيم عنها وما نسى بوجه من الوجوه. يعني هناك وجه يلزم به سيفسر هذا شباب الفقرة ثمانمائة وخمسة وثمانين - [02:02:27](#)

سيتكلم هنا عن الصلوات التي آآ لزم بوجه مثل ركعتي الطواف ومثل اه تحية المسجد ويعني اللي هي يبسموها الصلوات المسببة. واضح كده يا شباب؟ طيب يبقى لو كان هذا النهي على عمومته يبقى كل هذه الصلوات - [02:02:44](#)

لا يحل لك ان تصلي وثانيا لو صليتها لا تجزئ عنك تمام كده يا شباب؟ هذا هو الاحتمال الاول. يبقى الشافعي هنا يا شباب لا يتكلم فقط عن الاجزاء وانما يتكلم عن التحريم - [02:03:04](#)

يعني قد يحتمل ان تحرم كل الصلوات في هذا الوقت باي وجه من الوجوه خلاص كده؟ لان الصلوات عندنا يا شباب ثلاث انواع في صلاة واجبة مفروضة الظهر العصر المغرب العشاء الى اخره؟ - [02:03:18](#)

وفي صلوات لازمة بوجه هي مستحبة. لكنها شرعت مثل مسلا آآ ركعتي الطواف. الانسان طاف حول الكعبة مستحب له انه يصلي ركعتين. او دخل المسجد في وقت من الاوقات فهذه الصلاة تلزم بوجه من الوجوه يعني شرعت - [02:03:32](#)

وفي بقى تنفل مطلق. انسان كده مع نفسه لوحده عايز يقوم يصلي ركعتين لله. فهمنا كده يا شباب فالشافعي هنا بيتكلم تحديدا عن

الصورتين اللتي هو الواجب الذي نيم عنه او او نسي فهمنا كده؟ ولانه لو الواجب كان في وقته يبقى لن يكون في وقت النهي. فهمنا كده؟ يعني هو بيتصور انك انت - [02:03:51](#)

صحيت مثلا صحيت استيقظت من النوم آآ بعد آآ بعد ما آآ بعد الصبح قبل يعني قبيل شروق الشمس فانت منهى. هل هذا معناه انك انت لا يصح ان تقضي الصلاة في - [02:04:15](#)

في هذا الوقت او ان تؤدي الصلاة في هذا الوقت وما لازم بوجه من وجوه اللتي هي الصلوات المسببات يعني لها اسباب. قال محرما في هذه الساعات لا يكون لاحد ان يصلي. يعني يحرم عليه الصلاة ولو صلى لا - [02:04:29](#)

ادي ذلك عنه ما لزمه خلاص كده سواء لزمه من جهة الوجوب او الاستحباب. كما يكون مثل فيكون مثله في هذه الحال كمن يكون قدم الصلاة قبل وقتها ده يعني ايه كانه يشبهها بالامر الايه المتفق على ايه؟ عليه - [02:04:41](#)

ان هذا متفق عليه انه لا يجزئ قال واحتمل في معنى ثاني محتمل. واحتمل ان يكون اراد به بعض الصلاة دون بعض فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين. ركز بقى كده - [02:04:58](#)

الشافعي هنا يا شباب يريد ان يقول لك في محتمل ان يكون النهي عام وان يكون النهي يراد به الخصوص. فهنشوف يبقى الشافعي هنا لم يقل ان الاصل في النهي العموم ولا ان الاصل في الكلام العام ان - [02:05:16](#)

العام لم يقل اي شيء من ذلك بل قال لابد ان نجمع الشواهد حتى يترجح احدها وهذا يؤكد خطأ من قرأه هذا الكتاب بمنطق او بلسان المتكلمين الذين كتبوا في اصول الفقه بعده. الذين قالوا الاصل في النهي التحريم حتى تأتي قرينه. والاصل في - [02:05:31](#)

في اللفظ العام ان يكون عاما الا ان تأتي قرينه. والاصل في الكلام الحقيقة الا ان تأتي قرينه. كل هذا لم يقل به الشافعي. الشافعي بين سعة لسان العرب وبين كل هذه الاحتمالات ثم بين لك انك لا يحل لك - [02:05:52](#)

ان ترجح احد الاحتمالات او ان تخرج آآ احد هذه الاحتمالات آآ من ان يكون معنى للحديث الا بنص. وهذا في القرآن وفي قال واحتمل ان يكون اراد به بعض الصلاة دون بعض. يعني الاحتمال الاول يعم كل الصلوات. يعني اذا كان يدخل فيه الفروض. ويدخل فيه ما - [02:06:08](#)

بوجه وهو مستحب مثل ركعتي الطواف وركعتي المسجد. فما بالك بالنوافل المطلقة؟ هي اولى ان تدخل لذلك لم يمثل لها هنا يعني لم يذكر لم يذكر النفل المطلق لان هذا طبيعي هو اصدق ما يدخل في الحديث - [02:06:29](#)

واضح كده يا شباب طيب قال فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين احدهما ما وجب منه فلم يكن لمسلم تركه في وقته. ولو تركه كان كان عليه قضاء والاخر مات تقرب آآ الى الله بالتنفل فيه. وقد كان للمتنفل آآ تركه بلا قضاء. بلا قضاء له عليه. فهمت - [02:06:46](#)

كده يا شباب. يبقى الشافعي هنا يقول خلينا نجمع الصلوات. الصلوات نوعان النوع الاول هو الفرض الذي لو فاتك بنوم او نسيان او حتى تعمد في قول الشافعي انك انت يجب ان تقضيه. والاخر هو - [02:07:14](#)

التنفل نافلة وللمتنفل ان يتركه. خلاص بلا قضاء قال ووجدنا الواجب عليه منها يفارق التطوع في السفر. اذا آآ اذا كان المرء راكبا فيصلي المكتوبة بالارض ولا يجزئه غيرها والنافلة راكبا متوجها حيث شاء يريد ان يأيه يعني يريد ان يقول ان لما استقرت -

[02:07:30](#)

لما استقرت آآ الصلوات وجدت انها تختلف في اشياء. مثلا النبي صلى الله عليه وسلم كان في الصلوات المفروضة يصليها على الارض. لكن في المستحبات يصليها على الناقة سبق هذا - [02:07:55](#)

قال ومفرقان في الحضر والسفر ولا يكون لمن اطاق القيامة. يبقى برضو فيه تفريق ثاني. الحضر والسفر والقصر. خلاص كده آآ قاله ومفرقان في الحضر والسفر يعني الانسان مثلا كأنه يقول ان في الحضر آآ لها احكام منها مثلا - [02:08:07](#)

والمستحبات والنوافل وفي السفر آآ ليس كذلك. قال ولا يكون لمن اطاق القيام ان يصلي واجبا من الصلاة قاعدا ويكون ذلك له في النافلة. يجوز ان يصلي النافلة قال فلما احتمل المعنيين وجب على اهل العلم الا يحملوها على خاص. شف بقى يا شباب - [02:08:28](#)

وهذا يعني قاطع في هذه الفكرة يا شباب قال فلما احتمل المعنيين يعني ذات النص نفس النص يحتمل المعنيين لا كما يقول من

شرح كلام الشافعي فقال الشافعي يقول ان النهي عام. ويفيد العموم الا للقرينة. والنهي يفيد التحريم الا لم - [02:08:48](#)
قل ذلك خالص ابدأ. هذا كلامه اهو قال فلما احتمل المعنيين وجب على اهل العلم الا يحملوها على خاص دون عام الا بدلالة من سنة
رسول الله. او اجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن ان يجمعوا على خلاف السنة - [02:09:09](#)

فهنا كده يا شباب على خلاف سنة له. هذا يا شباب فيه فوائد الامر الاول انك لا يصح ان تقول باحد الاحتمالات الممكنة الا بحجة
والامر الثاني ان الشافعي يقول ان اهل العلم لا يمكن ان يجمعوا على خلاف سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [02:09:27](#)
الا ويكون عندهم حجة. او لا تكون السنة ثابتة او تكون مرجوحة. فهنا كده يا شباب؟ طيب. وهذا يؤكد يا شباب مراعاة عمل الائمة
وعمل الفقهاء بالاحاديث لم يقل هنا ان النهي حقيقة في التحريم. ومجاز في الكراهة. او يقول ان النهي حقيقة في العموم ومجاز في
الخصوص. لم يقل اي شيء من ذلك - [02:09:47](#)

يا شباب قال وهكذا غير هذا من حديث رسول الله هو على هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت او باجماع
على على انه على باطن دون ظاهر وخاص دون عام فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عليه - [02:10:10](#)
في الامرين جميعا يعني في العموم والخصوص في النهي وفي الاذن. كما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى مثلا ان يخطب احدكم
على خطبة اخيه ثم اذن بوجه من الوجوه - [02:10:31](#)

فنحن كنا سنمضي هذا كما هو الا ان تأتي حجة فهذا كلام صحيح تماما. ان الانسان يبقي العمل كما ان مثلا في النهي عن استقبال
القبلة بغائط او بول او استدبارها. يبقى العمل على ذلك وهذا فعله الصحابة الا من علم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فاذن -
[02:10:44](#)

له وهكذا شباب. وهذا عام في كل الاحاديث يجمع بينها. فالشافعي هنا شباب لا يتكلم عن حقيقة ومجاز. يتكلم عن ان الانسان يعمل
بالنص الذي ورد ورد عليه لا يدخل فيه الاحتمالات الا بحجة - [02:11:04](#)

فهنا كده يا شباب؟ طيب قال ويطيعونه في الامرين جميعا يعني يعملوا بجميع الاحاديث الثابتة. اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن وجه نعمل به في وجهه واذا اذن في وجهه نأذن فيه من هذا الوجه. يعني لا نضرب الاحاديث بعضها ببعض. ولا نجعل بعضها
ناسخا لبعض. ولا نجعل بعضها مسقطا - [02:11:20](#)

لبعض فهنا كده بل نجعل بعضها يكمل بعضها. طيب قال اخبرنا ما لك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار وعن بسري بن سعيد وعن
الاعرج يحدثون عن يحدثون يحدثونه عن ابي هريرة رضي الله عنه - [02:11:40](#)

آ قال من ادرك ركعة شف الشافعي بعد ما ذكر يعني بعد ما ذكر ان هذا الحديث قد يظهر منه العموم سيبين اساسا انه خاص يعني
احنا عندنا يا شباب ثلاث مراتب. العموم يعني يدخل فيه الافراد - [02:11:56](#)

خلاص كده يا ايها الناس اعبدوا ربكم. هذا امر لكل الناس. وقد يكون عموما يراد اساسا به خاص. الذين قال لهم الناس ان الناس قد
جمعوا لكم فاحشوههم او يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا. يعني هذا لفظ الناس اريد به
بعض الناس اللي هم المشركين - [02:12:13](#)

او يكون عاما يدخله التخصيص لا تنكحوا المشركات وبعد كده خص منهن آ اهل الكتاب. يبقى ده اسمه عموم دخله التخصيص.
الشافعي هنا بقى ينقلك من كونك تظن ان هذا الحديث يدخل فيه كل انواع الصور - [02:12:31](#)

الى ان هذا الحديث يدل على صورة واحدة فقط وهي النفل المطلق. كيف سيأخذك؟ شف الرحلة دي بقى. هياخذك منين لفين قال
من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس - [02:12:48](#)

فقد ادرك الصبح. ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال الشافعي فالعلم يحيط ان المصلي كلمة يحيط
في لسان الشافعي عن القطع يقطع قال فالعلم يحيط ان طبعا لازم لازم تفهمها لانك لو بتقرأ للشافعي رحمه الله سترى كلمة يحيط
هذه كثيرا. احاطة العلم يعني القطع يعني - [02:13:05](#)

قال فالعلم يحيط ان المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صليا معا في

وقتین یجمعان تحریمه وقتین. صح کده؟ وذلك انهما صلیا بعد الصبح والعصر. ومع بزوغ الشمس ومغیبتها. وهذه اربعة اوقات من -

02:13:29

آ عن الصلاة فيها واضح كده يا شباب؟ لما لما جعل رسول الله المصلين في هذه الاوقات مدرکین لصلاة الصبح والعصر استدللنا على ان نهيه عن الصلاة في هذه الاوقات على النوافل التي لا تلزم - 02:13:49

وذلك انه لا يكون ان يجعل المرء مدرکا لصلاة في وقت نهى فيه عن الصلاة. يا سلام! شف بقى الشافعي خدك ازاي الشافعي الان يريد ان يبين لك اه اه غلط احتمال ان تكون الصلاة هنا كل الصلوات. فذكر لك حديثا صحيحا. لاحظ الاول ان هو ابرز لك المعنى الذي قد تتوهم منه - 02:14:07

النهي عن كل انواع الصلوات. حتى يبين لك خطأ ان تأخذ الحكم العام من مجرد دليل جزئي. لان هذا دليل جزئي يا شباب فاتى لك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس. تصور انسان - 02:14:30 قبل ما تطلع الشمس بمقدار ركعة صلى. يبقى باقي الصلاة هتكون ايه؟ في وقت النهي. تمام كده يا شباب طيب ونفس الكلام في العصر. ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جعله مدرکا - 02:14:48

واضح كده؟ قال استدللنا على ان نهيه عن الصلاة في هذه الاوقات لا يدخل فيه الفرائض. صح كده يا شباب؟ يبقى اذا على النوافل التي لا تلزم. لماذا؟ بعض الناس بيقول على النوافل المستحبة. لا - 02:15:02

الشافعي لا يقصد ذلك وانما الشافعي يقصد على النوافل التي لا تلزم بوجه من الوجوه. لانه يخرج منها ركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد والصلوات اللي هي مسببة يعني يبقى كلمة التي لا تلزم هذه يا شباب ستفسرها سيفسرها الشافعي رحمه الله آ في بعد ذلك سيفسرها - 02:15:18

آ من اول الفقرة آ ثمانمائة وتسعة وثمانين سيبين ان كلمة التي لا تلزم يعني التي لم ينص عليها اللي هي ليست مشروعة يعني اللي هو النفل مطلق يعني كلمة النوافل التي تلزم يعني هو النفي الايه؟ المطلق - 02:15:42

يعني التي ليست مسببة قال وذلك ما وجه يعني يعني الشافعي كيف استخرج؟ ما وجه استدلاله؟ قال وذلك انه لا يكون وذلك انه لا يكون ان يجعل المرء مدرکا لصلاة في وقت نهى فيه عن الصلاة. يعني كيف يكون منهيا ومأمورا او مدرکا؟ لا فالشافعي - 02:15:59 يستدلوا بهذا على ان آ هذا يخرج منه يعني هذا العموم لا يشمل آ الفرائض التي يصلحها الانسان او التي يدركها. يبقى كده ايه يبقى كأن هو هنا يبين ان هذا ليس عاما. طيب - 02:16:19

طيب يا شباب هو قال هنا خلينا نرجع ثاني للفقرة. اللي هو قال وهذه اربعة اوقات منهى عن الصلاة فيها. الوقتين اللي هو عند

الشروق وعند الغروب ووقتین اللي هو آ ان هو آ عند الخروج من الصلاة - 02:16:41

اه من صلاة الفجر ومن صلاة المغرب. لان هو ذكر العصر وذكر العصر وذكر الفجر فيبقى الخروج اقصد من صلاة الفجر ومن صلاة العصر طيب يبقى كده شباب الشافعي خرج لك واحد من من من الصلوات - 02:16:54

قال اخبارنا ما لك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكرى. يبقى ده بقى هذا هو - 02:17:16

النوع الثاني يبقى النوع الاول ان ان النبي صلى الله عليه وسلم جعلك مدرکا لو صليت الفريضة في وقت النهي. تمام. يبقى كده الفريضة خرجت طيب الفريضة التي نيم عنها انت نمت او نسيت - 02:17:26

خلاص ذكرها هنا من نسي وان كان في اللفظ الاخر من نام عن صلاة او نسيها هو حتى هو ذكر نفسه الرواية يبقى يبقى الصورة الثانية هي ان يكون الانسان ناسيا للفريضة فيصلحها وقت ما يتذكرها. طب وانت ممكن تتذكرها في وقت النهي. تمام كده -

02:17:40

قال وحدث انس بن مالك وعمران بن حصين عن النبي بمثل معنى حديث ابن المسيب وزاد احدهما او نام عنها. يبقى هذا يدخل كمان ايه؟ النائم والناسي عن الفريضة واضح كده يا شباب؟ طيب - 02:17:59

آ قال الشافعي آ طيب سؤال الشباب هنا في ترتيب الدالة لماذا قدم الشافعي اه حديث خليه ده السؤال للزكاة. يعني خليها انا بفكر ان انا ما جاوبش عليه عشان انت تاخده تفكر بذكاء - [02:18:12](#)

لماذا قدم الشافعي حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح على حديث من نام عن صلاة او نسيها صلاها وقت ما ذكرها. مع ان كلا الحديثين يستفاد منه ان الفرائض تخرج - [02:18:29](#)

من عموم آ حديث النهي ليه فكر كده لمدة دقيقة وبعد كده انا ان شاء الله اجاوبك يعني ايه اللي يخلي الرجل جنبنا شغال في شغال في العمارة وعمال عمال يغني وفرحان فصوته هيوصل لنا - [02:18:47](#)

شغال يعني شغال نقاش في العمارة. فعمال يدندن ماشي يا شباب؟ على ما يدندن الرجل ده يعني حاولوا انتم تفكروا لماذا الشافعي قدم بحديث من ادرك ركعة من العصر قبل حديث من نسي صلاة فليصلها - [02:19:08](#)

مع ان من نسي صلاة فيه عموم قد يفهم انسان ان هو اولى ان يقدم طيب خلينا نركز هنا يا شباب اه الشافعي رحمه الله يريد ان يقدم بحجة واضحة من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة - [02:19:29](#)

فلو ان الشافعية قدم حديث يعني كلمة واضح الدلالة يا شباب يعني يعني واضح بين لا يحتاج تأويلا فالشافعي قدم الحديث الاول لانه نص في المسألة واضح جدا. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذه الاوقات - [02:19:58](#)

ثم جعل من صلى في هذه الاوقات مدركا لها فنص على الوقت بعينه. من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس. هذا هو وقت النهي ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس هذا هو وقت النهي. فهذا نص في محل البحث - [02:20:18](#)

لكن الحديث الاخر من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لقائل ان يقول لقائل ان يقول نعم من نسي صلاة فليصلها الا في وقت النهي فربما يعني حمل حديث من من نسي صلاة على الحديث الاخر فجعلك مأذونا لك ان ان تصلي وقتما تذكرت - [02:20:37](#)

او قمت من النوم لكن في غير اوقات النهي واضح كده يا شباب؟ فقدم الشافعي الحديث الاول لانه اسرح في الدلالة في موضع البحث. والحديث الثاني يستنبط منه الحكم. ليه يستنبط - [02:21:00](#)

يا شباب لانه لم ينص عليه. لانه قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها. فنحن سنرتب. والذي نام عن صلاة او نسيها يحتمل انه فاق من نومه او تذكر الصلاة في وقت النهي. فبالتالي هو يؤذن له. هذا التدرج في بيان - [02:21:14](#)

المعنى ليس كصرحة الدليل الاول. فهمنا كده يا شباب؟ وان كان كلاهما يدل آ وان كان كليهما يدل طيب قال الشافعي فقال رسول الله فليصلها اذا ذكرها فجعل ذلك وقتا لها. واخبر به عن الله تبارك وتعالى ولم يستثني وقتا من الاوقات يدعها فيه بعد ذكرها -

[02:21:34](#)

فهمنا كده؟ لم يستثني هذا واضح في الدلالة. لكن لقائل ان يقول لا سنحمل هذا على حديث النهي. فهمنا يا شباب طيب كده الشافعية شباب انتهى من الكلام عن الفريضة - [02:21:55](#)

وتكلم عنها من جهة الفرائض انه مدرك او انه حتى لو ناسي او نائم فخلاص يصليها وقت ما ذكرها. الان بقى سيتكلم عن المستحبات التي لزمتم بوجه من الوجوه. يعني الشافعية والشباب يجعل هذا من باب الالزام. ولكن الالزام المستحب يعني - [02:22:09](#)

قال اخبر ابن عيينة خلينا بس نشير على اللي لا تلزم ان هو سيشرح هذا فقرة آ تسعة وثمانين وثمانين. آ آ ثمانمائة وتسعة وثمانين هذا مهم يا شباب. لان بعض الناس افتر الشافعي يقصد بالنوافل المطلقة - [02:22:26](#)

لأ الشافعي يقصد اه اقصد النوافل التي لا لا تلزم يعني النوافل المستحبة لأ. الشافعي يقصد النوافل المطلقة هي المنهية عنها في الحديث اما النوافل التي لها السبب دخلت المسجد مثلا في وقت النهي او آ طفت بالكعبة في وقت النهي يمكن انك انت تصلي في

وقت النهي. طيب - [02:22:45](#)

قال اخبار ابن عيينة عن ابي الزبير عن عبدالله ابن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار - [02:23:05](#)

تمام قال اخبارنا عبدالمجيد عن ابن جريج عن آ آ عطاء عن النبي آ في آ آ مثل معناه وزاد فيه بني عبد المطلب يا بني عبد مناف ثم

ساق الحديث قال فاخبر جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باباحة الطواف بالبيت والصلاة له في اي ساعة ما شاء الطائف والمصلي. قال وهذا يبين انه انما نهى - [02:23:19](#)

عن المواقيت التي نهى عنها عن الصلاة التي لا تلزم بوجه من الوجوه. فاما ما لزم فلم ينه عنه بل اباحه صلى الله عليه. وركزوا بقى كده يا شباب عندنا هنا خطأ - [02:23:42](#)

الخطأ الاول الذي يبرزه الشافعي هم الذين حملوا الحديث على النهي فهنا كده؟ الذين حملوا الحديث على النهي في كل سورة من سور الصلاة فالشافعي قال لا. يخرج منه اولا الفرائض. سواء بقى نيم عنها او ادركت في وقت النهي. يبقى الفرائض يصلوها الانسان في اي وقت يدركه - [02:23:56](#)

فيه. طيب والخطأ الثاني الخطأ الثاني من يقول هذا في الفرائض خاصة فبالتالي اي مستحب يخرج من هذا النهي اي مستحب يخرج من هذا النهي فالشافعي يقول لا المستحب الذي لزم بوجه من الوجوه يدخل كذلك واستدل بحديث الابه؟ ركعتي الطواف - [02:24:18](#)

طيب والخطأ الثالث يا شباب؟ هو الذي يجعل كل النوافل جائزة غلط ويقول بما ان الشافعي اجاز آ الصلاة في هذا الوقت آ ركعتي الطواف وهي مستحبة. اذا المناط هو كونه كونه - [02:24:43](#)

مستحبة. لا هذا ليس صحيحا المناط هو ان تكون لازمة بوجه من الوجوه وليس مجرد الاستحباب. هذه مهمة جدا يا شباب والا لم يبقى سواني هاقفل مش عارف الصوت واضح لكم ولا لا لان الراجل مشغل الصاروخ اللي هو بيعمل صوت - [02:25:00](#)
سواني يا شباب اذا يا شباب الشافعي رحمه الله لم يقل هنا ان هذا آ في كل صلاة وانما جعله خاصا آ التي التي لزم بوجه من الوجوه. يعني يعني مستحب مثلا. زي مسلا انسان يريد ان يسافر وعازي يصلي استخارة مثلا. ففي وقت النهي - [02:25:18](#)
ابي لها سبب. او الطواف ركعتي الطواف. او دخل المسجد في وقت النهي. فهذا ليس عاما. والا شاب لو احنا قلنا بهذا لا يبقى لو احنا قلنا يدخل فيه كل مستحب حتى التنفل المطلق اذا لا يبقى معنا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم. لابد ان يكون هناك صورة تدخل في النهي - [02:25:54](#)

والا لم يبق له معنى عمرو بيقول نذكر صور الخطأ تاني الخطأ الاول هو خطأ من حمل الحديث على عموميه بمعنى انه ادخل فيه كل اسم صلاة فالشافعي يقول لا هذا دخل فيه الفرائض - [02:26:14](#)

خلاص والخطأ الثاني من قال طيب هذا محصور في الفرائض. فالشافعي قال لاني جاء حديث يدل على النوافل المسببة او التي لزم بوجه من الوجوه. والخطأ الثالث هو من جعل التنفل يعني جائزا بكل وجه في هذه الاوقات. وهذا ليس صحيحا وانما - [02:26:31](#)

آ لابد ان يكون الحديث محمولا على معنى من المعاني نلاحظ هنا يا شباب ان هذا الحديث ذكر فيه علة وهي الا تشبه بسجود سجود من يعبد الشمس للشمس. وفي الواقع ان الشيطان هو يعني هو يجعل - [02:26:51](#)
ومن يسجدون للشمس يسجدون له فتكون العلة هنا علة لها سبب. وابن تيمية يعني له قاعدة ان ما حرم آ يعني ما حرم سدا للذريعة يعني يباح عند الحاجة او عند الضرورة يعني. زي بالضبط ان المرأة يحرم انك انت آ تنظر اليها لكن ابيح لك اذا كنت - [02:27:09](#)
يعني تقدم على خطبتها وهكذا وهذا له تفاصيل اخرى يا شباب وفي المسألة خلاف لكن ليس هذا هو محل البحث. يعني بعض العلماء يقول لا هذا مقصور آ على النوافل - [02:27:30](#)

مقصور اقصد على الفرائض لا وبعض فقهاء الصحابة آ جعله عاما حتى في الفرائض فهمنا كده يا شباب آ اقصد اسف جعله عاما حتى في في الصلوات التي ولزم بوجه من الوجوه مثل صلاة اللي هو - [02:27:43](#)
وصلاة ركعتي الطواف فهمنا كده يا شباب؟ طيب. الشافعي بعد ما استدل بهذه الدالة؟ قال وصلى المسلمون على جنازهم عامة بعد العصر والصبح. لانها لازمة. يبقى الشافعي هنا يدخل كذلك ماذا يا شباب؟ يدخل صلوات الجنازة - [02:28:00](#)
النوافل المقيدة بوقت معين نعم صح؟ آ حسين بيقول معذرة الشافعي آ قاعد يستسلم من حديث النهي بدءا بالفرائض والثاني

بالنوافل مسببة. نعم احسنت بالضبط والنوافل المقيدة بوقت نعم زي مسلا دخول المسجد آآ او مثلا الطواف او او الجنابة فيه واحد مات في اي وقت من الاوقات فالشافعي هنا يا شباب - [02:28:20](#)

يستدل بما كأنه نقل اجماع. بيقول صلى المسلمون على جنازتهم عامة بعد العصر والصبح لانها لازمة يعني لزمتم بوجه من الوجوه يا شباب. يبقى هو هنا يخرج التنفل المطلق. يبقى خدوا بقى كده معنا التدرج يا شباب - [02:28:46](#)

خدوا معنا التدرج. اول شيه الشافعي بدأ بذكر الحديث الذي لولاه يا الذي آآ لولا غيره لعملنا به في كل انواع الصلوات ثم اخرج منه الفرائض. سواء التي نيم عنها او التي نسيت او حتى التي ادركت في الوقت. طيب وبعدين؟ وبعد ذلك آآ التي لزمتم - [02:29:02](#)

وجه من الوجوه مثل ركعتي الطواف. وطبعا يقاس عليها ركعتي المسجد. ويقاس ودخل ونص على صلاة الجنابة. هنا بقى يا شباب سيرد عليه اشكال وسيرده قال الشافعي وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان عمر ابن الخطاب طاف بعض الصبح ثم نظر فلم يرى الشمس برضو فلم يرى. خلاها - [02:29:23](#)

يرى هي المفوت فلم يرى نفس الشيء كل صلاة لها سبب. السائل كل صلاة لها سبب فتخرج من هذا قال قد ذهب بعض اصحابنا ان الى ان عمر بن الخطاب بعض اصحابنا يقصد يعني علماء الحجاز منهم الامام مالك - [02:29:45](#)

آآ قال طاف آآ قال وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم يرى الشمس طلعت. فلم ير برضو يا شباب خليها يارا هي المفروض فلم ير. يعني يتحط على الرء فتحة لكن هو هنا اشبعها. آآ فركب حتى اذا آآ حتى اتى ذا طوى وطلعت الشمس - [02:30:04](#)

امس فاناخ فصلى فنهى عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح كما نهى عما لا يلزم يعني هو آآ آآ رأى ان هي ان هذا يدخل في النهي فكان الحكم يعني كأن عمر رضي الله عنه - [02:30:24](#)

آآ نهى عن ذلك فقاس عليه العلماء انه ينهى عن كل تنفل في هذا الوقت الا الفرائض قال فاذا كان لعمر ان يؤخر الصلاة لطواف يعني قال القائل يعني الذي وصل الذي قال خلاف كلام الشافعي. قال فاذا كان لعمر ان يؤخر الصلاة للطواف فان - [02:30:41](#)

فانما تركها لان ذلك له ولانه لو اراد منزلا بذى طوى لحاجة كان واسعا ان شاء الله. ولكن سمع النهي جملة عن الصلاة وضرب المنكر عليها. يعني عمر بن الخطاب - [02:31:07](#)

كان يبضرب اللي يصلي في اوقات النهي يبقى هو كان هذه حجة على ان عمر رضي الله عنه كان يرى النهي مطلقا واضح كده؟ يعني عن التنفل المطلق. اي تنفل. فهمنا كده يا شباب؟ قال ولكن سمع النهي جملة يعني عاما - [02:31:20](#)

عن الصلاة وضرب المنكر عاقبه يعني لما صلى في وقت النهي لانه لم يبلغه الحديث الاخر. يعني هذا التفسير الشافعي آآ وضرب المنكر عليها بالمدينة بعد العصر. ولم يسمع ما يدل على انه انما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا فكان يجب عليه - [02:31:37](#)

ما فعل فهمنا كده؟ يعني الشافعي كانه يقول ايه يا شباب كانه يتكلم هنا عن شيه بس عايزك تركز فيه. الشافعي بيتكلم عن علماء الحجاز ومنهم ما لك الذين اخذوا بهذا القول - [02:31:56](#)

يبين حجتهم في انهم لما اثر عندهم ان عمر رضي الله عنه في المدينة طبعا عليه عمل اهل المدينة يعني ان عمر رضي الله عنه آآ كان لا يصلي صلاة ركعتي الطواف الا بعد ما الا يعني في غير اوقات النهي يعني يصليها في غير اوقات النهي - [02:32:11](#)

ضرب وضرب المنكر عليها بعد العصر فهذا يعني كان سببا عندهم ان ان ينهوا عن ان النوافل التي تلزم بوجه حتى اللي هي المسببات. فالشافعي بيقول لأ هذا واضح ان عمر رضي الله عنه سمع عن النهي جملة ولم يبلغه الخبر الاخر. قال ولم يسمع ما يدل على انه انما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا - [02:32:31](#)

يعني كأن طبعا هذا اللي هو الذي يكرره الشافعي كثيرا ان الصحابي احيانا يفوته حديث او يغيب عنه حديث. فيعمل بما بلغه وهكذا ينبغي لكل قال فكان يجب عليه ما فعل. يعني هو كده فعل الصواب في حقه. قال ويجب على من علم المعنى الذي نهى عنه والمعنى الذي ابيح - [02:32:55](#)

فيه ان اباحتها بالمعنى الذي اباحها فيه خلاف المعنى الذي نهى فيه عنه. كما وصفت مما روى عليه اي عن النبي آآ من النهي عن

امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث. اذ آآ سمع النهي ولم يسمع سبب النهي. فهمنا كده يا شباب؟ قال - [02:33:16](#)
فان قال قائل طيب خيلنا نرجع هنا ثاني للفكرة بيقول عمر ابن الخطاب هذا من بديع الاستدلال ان هو يدفع الاشكالات التي ترد على قوله والتي هي حجة على خلاف قوله. فيقول - [02:33:36](#)

قل ان علماء الحجاز عملوا او قال بعض اصحابنا يعني منهم يعني لما اثر عن عمر ان هو لم يصلي في هذا الوقت وعاقب من صلى فيه قال فجعل ذلك حجة على نفي الصلاة في اي نافلة - [02:33:49](#)
فهو الشافعي بيقول لا هذا ليس صحيحا. عمر رضي الله عنه عمل بما بلغه وكان حقا على من بلغه ما لم يبلغ عمر ان يعمل به. يعني يريد ان يقول ان عمر رضي الله عنه فعل الصواب لكن الصواب في حقك ليس هو الصواب في حق عمر. لانك بلغتك الاحاديث -

[02:34:07](#)

التي اذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الصلوات النوافل التي لها سبب وعرفت السبب الذي من اجله نهى. وهو ان ان يتحرى الانسان ويقصد. يعني تنفلا مطلق. وليس مجرد - [02:34:27](#)

وليس وليس له سبب. فهمنا كده يا شباب؟ فكان يجب عليك بالضبط كما قال ان عن علي ابن ابي طالب نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث مع ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه اذن في ادخال لحوم الاضاحي بعد ثلاث. والصحابة عملوا بها. فكأنه - [02:34:43](#)

اقول لك ما كان عذرا للاول لا يصح ان يكون عذرا للآخر. فكل يعمل بما بلغه من الاحاديث. طيب هنا هيشكل عليه اشكال اخر طيب فان قال قائل فقد صنع ابو سعيد كما صنع عمر. يعني واحد هيقول له ايه؟ طب ده ابو سعيد الخضري وهو كمان عمل كده. يعني مثلا ان هو عمل - [02:35:03](#)

آآ لا يصلي آآ اي نافلة في هذه الاوقات. وربما كان يعاقب الناس على الصلاة او ينهاهم مثلا قلنا والجواب فيه كالجواب عن غيره. يعني اذا كنت انا يعني كانه يقول له كان لا كان يجب عليك الا تسألني. بعدما ذكرت لك - [02:35:25](#)
يا عمر تقول لي ابو سعيد الخضري رضي الله عنه لا انا اذا كنت اذا اجبت لك عن سؤال عمر فهو الاعظم. فكان لا ينبغي ان تشكل علي بقول ابي سعد - [02:35:42](#)

لكن لعل السائل هنا يقول له لأ. ده معنى بقى ان ابو سعيد الخضري كمان وافق عمر ان هذا امر مستقر عند الصحابة من هنا سيجيب عنه الشافعي ويقول له لا هذا ليس صحيحا - [02:35:53](#)

قل والجواب فيه كالجواب في غيره. قال فان قال قائل فهل من احد صنع خلاف ما صنع؟ هو ده بقى الوجه. والا فلو ولم يرد عندنا الا نهى عمر ونهى ابي سعيد الخدري لكان هذا القول وجيها جدا. فهمنا كده يا شباب؟ قيل - [02:36:10](#)

ابن عمر يعني هنا بقى علم علم الفقيه باثار الصحابة قيل نعم ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن والحسين وغيرهم. وقد سمع ابن عمر النهي من النبي صلى الله عليه وسلم. يبقى - [02:36:30](#)

يبقى حجة قوية جدا من وجهين. اول حاجة ان عمر رضي الله عنه ابو سعيد في في اتجاه وامامهم عدد من الصحابة. بس سي في بقى عدد من في واحد من الصحابة دول له ميزة - [02:36:46](#)

ان نفس هذا الصحابي هو الذي روى النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو الذي اثر عنه انه يعمل بوجه منه. فهذا يؤكد انه لم يفهم من النهي العموم. فهمنا كده يا شباب؟ اللي هو عبدالله بن عمر. طيب قال اخبر ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال - [02:36:59](#)
آآ رأيت آآ انا وعطاء بن ابي رباح بن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل ان تطلع الشمس. هذا نص في موضع المسألة. وقوته ليس من من جهة انه رواية عن صحابي لأ ان نفس الصحابي الذي روى النهي هو الذي روى هذا فهذا يؤكد انه لم يفهم منه التنفل بكل -

[02:37:17](#)

وجه بل كأنه آآ فهم منه ان هذه لزمت بوجه من الوجوه وهي آآ ركعتي الطواف سفيان عن عمار الدهني الدهني عن ابي شعبة ان الحسن والحسين طاف بعد العصر وصلوها. ايضا فالحسن والحسين رضي الله عنهما - [02:37:37](#)

اخبرنا مسلم وعبد المجيد. طبعاً الشباب هنا في مواضع مهمة اه يا ريت تكتبوها اللي هي مما يؤكد عليه الشافعي كثيراً جداً هي ان كل انسان ينبغي ان يعمل بما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتاً عنه - [02:37:53](#)

هذا من اخص المقاصد. حتى لا يكون عند الانسان احتمالات. يقول انا بلغني هذا لكن لعله منسوخ. لعله محتمل. لا. ما بلغك اعمل به ولكن هو آا اذا اردت ان تعرف الحكم الشرعي ابحت عن في فرق بين ان يقول لك - [02:38:11](#)

لا تبني الحكم على دليل جزئي وبين ان يكون بلغك الحكم ووصلك ثم تتوقف لاحتمالات او تجويزات لا. من المواضع المهم يا شباب موضع الفقرة ستمائة وسبعة وستين وستمائة وثمانية وستين. وثمانمائة وسبعة عشر وثمانمائة وثمانية عشر. تسعمائة واربعة - [02:38:28](#)

وهذه ستأتي معنا يا شباب. وهي التي سيختم بها الاحاديث. طيب قال اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى يعني يذكر لك الآثار. قال ركز بقى - [02:38:48](#)

وانما الخاتمة دي يا شباب تحفة. قال وانما ذكرنا تفرق اصحاب رسول الله في هذا ليستدل من علمه. هم. يستدل على ماذا على ان تفرقهم فيما لرسول الله فيه سنة لا يكون الا على هذا المعنى - [02:39:06](#)

يعني ان يكون كل واحد منهما عمل بما بلغه. لا على انهما يتعمدون مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم دي حط تحتها خط باشب لان هذا من اكثر ما يبرزه الشافعي. امرين الامر الاول ان كل واحد منهم - [02:39:24](#)

عمل بحجة فلم يعمل بهوى او خرس او ما سماه الشافعي بالاستحسان واضح كده؟ يبقى ده الامر الاول. والامر الثاني لو ظهرت مخالفة فانما يكون عمل بما بلغه وهي لم تبلغه. او نسيه - [02:39:44](#)

كما نسي بعض الصحابة بعض الاحاديث. والامر الثاني انهم لا يتعمدون المخالفة طيب ما الفائدة بقى شباب الثالثة؟ وجوب ان تعمل بما بلغك ولا تجعل ترك عمل الصحابي بحديث ما سببا يقدر في ثبوت الحديث او سببا يقدر - [02:40:02](#)

اه في العمل بالحديث. فهمنا كده يا شباب قال وانما ذكرنا تفرق اصحاب رسول الله في هذا ليستدل من علمه على ان تفرقهم فيما لرسول الله فيه سنة يعني يكون فيه سنة ومع ذلك هم تفرقوا. قال لا - [02:40:29](#)

لا تكون الا على هذا المعنى. يعني لا يكون بلغهم او او نسيه او على الا تبلغ السنة من قال خلافها منهم او او تأويل او تأويل تحتمله السنة يعني انه فهمه بمعنى بعض الصحابة يمكن ان يفهم اية من - [02:40:45](#)

القرآن خطأ كما حصل الصحابي الكريم الذي فهم آا حتى تبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهكذا قال او ما اشبه ذلك. يعني لابد ان يكون له حجة. او او عذر مما قد يرى قائله له فيه عذرا ان شاء الله. ركز بقى - [02:41:03](#)

دي بقى النتيجة. آا هنا الشافعي تكلمك كيف تنظر اليهم؟ الان الشافعي يكلمك انت. قال واذا ثبت عن رسول الله الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه يبقى يقول لك انت - [02:41:22](#)

لا يصح لك ان تجعل اختلاف الصحابة او الفقهاء اولاً لا تجعل هذا الاختلاف انهم فعلوه من باب التشهي او الهوى بل فعلوه بعلم. والامر الثاني ليس اختلافهم مبيحاً لك ان تختار بينهم بالتشهي او الهوى. والامر الثالث انك يلزمك ان تعمل بما - [02:41:35](#)

ما بلغك؟ المهمة دي. طيب كده قال اه اذا ثبت عن رسول الله الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره. هو كلمة لا يقويه ليس مع - [02:41:56](#)

انه آا لا يقويه بمعنى انه آا لا يجعله قويا لا كلمة لا يقويه يعني لا لا يتوقف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على غيره. لا يحتاج الى غيره - [02:42:09](#)

وان كان الحديث اذا آا عمل به الصحابة وافتي به الفقهاء لا شك انه سيكون اقوى من هذه الجهة. لكن لا نتوقف في امل به وكأن هذا والله اعلم يعني تعريض - [02:42:23](#)

تعريض آا بعض الفقهاء الذين قالوا يجب ان يعمل الفقهاء بالحديث حتى يكون صحيحاً. يعني اشترطوا فيه العمل به او الذين اشترطوا الا يخالف القياس. فكان الشافعي هنا يقول لا اذا ثبت الحديث لا لا يقويه يعني لا نتوقف في تقويته على وجود غيره. ولا -

شيء غيره. يعني لا نرده بغيره. فهنا كده يا شباب؟ لا يهزه شيء يعني قال بل الفرض الذي على الناس اتباعه ولم يجعل الله لاحد معه امرا يخالف امره. يعني لا يحل لك ان تقول اساسا من نفسك بهوى ولا يحل - 02:42:58

لك اذا ثبت عندك حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان آآ تقوله بغير آآ حجة آآ اقصد ان ان تخالفه يعني لا يحل لك اذا ثبت عندك ان تخالفه - 02:43:13

طيب يا شباب انا وبائي باقي مثال يعني ان شاء الله اذن المسال ده آآ لا هو المسال كبير شوية طيب يا شباب يعني احنا ممكن خلينا نقف هنا النهاردة - 02:43:24

وان شاء الله غدا ناخذ باب اخر. هذا الباب ايضا هو من اهم الامثلة آآ التي ذكرها الشافعي. هو آآ احنا طب ممكن حد يكتب لنا احنا خدنا وقت قد ايه يا شباب معلش - 02:43:42

يعني احنا باقي لنا آآ اشيء بسيطة جدا باقي عندنا مثالان بس ازن هياخدوا وقت لان ممكن بعض الشباب صعب عليهم هذا المثال فيحتاجوا شرحا طويلا حد يكتب لي يا شباب احنا خدنا وقت قد ايه؟ تقريبا احنا خدنا ساعتين او ساعتين ونصف - 02:43:56

شوف كذا لو عدينا ساعتين ونصف يبقى لازم نوقف لان كده احنا بنكثر على الناس خالص طيب خلينا يا شباب بكل حال من الاحوال خلينا نقف النهاردة وان شاء الله غدا نكمل - 02:44:16

بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا آآ ساعتين وخمسة واربعين دقيقة لا ده احنا كده. ده احنا كده زدناها بصراحة. آآ حد معلق؟ الاصل ان يوجب الخليفة على غيره ما يوجب على نفسه؟ نعم - 02:44:28

فكما انه كان لا يصلي بهذا الوقت فمن البدع ان يمنع الرعي عن الصلاة. في هذا الوقت ولكن مثلا ابن عمر وابن عباس وغيرهم عملوا بخلاف عمر. فهنا دليل فهنا دليل - 02:44:46

فهنا دليل خليني اقرأ هذا. فهنا دليل على ان هناك حديث اخر بلغهم. نعم والاصل ان يعمل كل ممتاز جدا. تعليق ممتاز جدا ممتاز جدا. آآ لا يجعل عمل عمل احد الصحابة مقدما على الحديث؟ نعم جميل. ممتاز - 02:45:02

بارك الله فيكم يا شباب وجزاكم الله خيرا واحسن الله اليكم. آآ نكتفي على هذا المقدار. وان شاء الله غدا باذن الله هنشد حيلنا. اتفقنا يا شباب ان احنا انا امامي بالضبط - 02:45:19

تقريبا يعني تمن ايام التمن ايام دي النهاردة كان في النهاردة الجمعة آآ من النهاردة لحد يوم الجمعة القادمة باذن الله بعدها مش هينفع يكون عندنا الدرس لاني اكون مشغول بدروس تانية وممكن يكون ان شاء الله عندي سفر. فمعلش نشد حيلنا شوية -

ويا ريت آآ نذاكر الدروس اللي قبلها بعد ازنكم نعمل خارطة للكتاب ونحاول نجاب على الاسئلة التي ذكرتها لكم والامثلة. ونحاول ايضا يا شباب استأذنكم ان اه هذا الحديث ناخذه ايضا للتدريب اللي هو بدأ معنا من الفقرة - 02:45:50

من الفقرة آآ ثمانمائة واثنين وسبعين الى الفقرة اه اه اذا الفقرة اه تسعمائة وخمسة باقي بس يا شباب ان احنا نبين آآ في العنوان لان بعض الناس بيحتاج النهي عن معنى يشبع يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء - 02:46:11

يعني هذا المعنى يبين يعني لا بيع احدكم على بيع اخيه آآ هذا النهي فيه عن معنى. زي بالضبط لا يخطب احدكم على خطبة اخيه. يشابهه النهي عن الصلاة في وقت من الاوقات - 02:46:37

ولكن لعل انه يفارقه في شيء غيره. النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء يعني انه قد يفهم منه العموم ويفارقه في شيء يعني سيفهم منه انه ليس مراد منه العموم بل مراد منه الخصوص. وبشكل - 02:46:55

كل عام يا شباب يعني آآ الشافعي يعني يهيمه جدا في انا قلت لكم مش هتوسع وهتوسع اهو. لكن بكلمة مختصرة. الشافعية يهيمه جدا هنيئا يذكرك بان لسان العرب يعني آآ واسع. فهو عايز يقول لك هذا ليس من باب الاختلاف اساسا. والذين جعلوه من باب الاختلاف او

المنسوخ او الراجح المرجوح اخطأوا. واضح؟ لكن بعض الاحاديث يخفى وجه الجمع بينها آآ بينها وبين غيرها على بعض الناس في رأي انه لما ذكر هذا النوع كأن هذا النوع آآ مختلف شوية عن الذي قبله. لان هذا النوع سيكون عموما يراد به - [02:47:36](#) وهو التنفل المطلق. ويكون الخارج منه اكثر من الداخل فيه الخارج منه اكثر من الداخل فيه. وربما يقول قائل هذا في كل ما سبق.

لان شباب الاختلاف بين العموم الذي يراد به الخصوص - [02:47:56](#) والعموم الذي دخله التخصيص هذا اختلاف دقيق جدا فهمنا فربما ان شاء الله احاول ابدأ بده في المحاضرة القادمة ان شاء الله عشان ما اطولش عليكم. بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا يا شباب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ناخذ هذا المسال -

[02:48:14](#)

الاخير ده - [02:48:29](#)